وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور "الجلفة"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

صور التمويل في البنوك الاسلامية ومدى تتطابقها مع قانون النقد

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
بسايسة هاجرة
قناني شهرزاد

تحت إشراف الدكتور:
د. محمد بن زريق

السنة الجامعية : 2021-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور "الجلفة"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

صور التمويل في البنوك الاسلامية ومدى تتطابقها مع قانون النقد

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
بسايسة هاجرة
قناني شهرزاد

تحت إشراف الدكتور:
د. محمد بن زريق

السنة الجامعية : 2021-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ
عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي

صدق الله العظيم

شكر

الحمد لله أولا وأخيرا فقد منحنا الصبر والأناة

حتى اكتمل هذا العمل بصورته النهائية.

كما يطيب لي في هذه السانحة نتقدم بغاية الشكر والعرفان

للدكتور/ مُحَمَّد بن زريق

المشرف على هذه المذكرة الذي لم يبخل بثمين وقته ووافر علمه فله مني خالص التقدير والاعتزاز...

والشكر موصول لإطارات كلية العلوم القانونية والسياسية

بجامعة زيان عاشور بالجلفة

وأخص بالذكر أسرة قسم العلوم القانونية

لجهودهم ومساهمتهم ومساعدتهم لنا

في مواصلة هذه الدراسة.

إهداء

إلى llkعلمني العطاء بدون إنتظار الى من أحمل إسمه بكل إفتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك

نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الابد ..... أبي

الى ملاكي في الحياة.... الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني...

الى اغلى الحبايب ... أمي

الى من به أكبر وعليه أعتمد الى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي ... الى من بوجوده أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها .....

الى سندى في الحياة ورفيق دربي زوجي الغالي الحاج بلحواجب

لكل العائلتين الكريمتين "بسايسة" و"بلحواجب"

الى من تحلو بالاخاء وتميزو بالوفاء والعطاء الى ينابيع الصدق الصافي،

الى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياه الحلوة والحزينة سرت،

الى من كانوا معي على طريق النجاح والخير.... أصدقائي

بسايسة هاجرة

إهداء

الى الوالدين العزيزين

الى الإخوة والاخوات

الى الاحباء والزملاء

الى كل من سلك دربا من دروب العلم

أهدي هؤلاء جميعا ثمرة هذا الجهد والبذل والعطاء

متمنيا النجاح والتوفيق للجميع

وشكرا

قناني شهرزاد

مقدمة

مقدمة

شهدت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة نهضة غير مسبوقة تجلت في انتشارها عبر الكثير من دول العالم واتساع أهميتها وتنوع تطبيقاتها، حيث ازداد الإقبال على البنوك الإسلامية نظرا لأن هذه الأخيرة أثبتت في السنوات الأخيرة نجاحا كبيرا وقدرة على الصمود والبقاء بالرغم من كل الأزمات التي هزت الاقتصاد العالمي، والسبب في ذلك يرجع إلى الاستراتيجيات الفعالة التي انتهجتها البنوك الإسلامية لمواجهة هذه الأزمات.

الجزائر كغيرها من الدول العربية التي شهدت تجارب وتطبيقات كثيرة ومتنوعة في مجال الصيرفة الإسلامية (مصر، السعودية، الإمارات، الأردن وغيرها) عرفت في السنوات الأخيرة توجها حثيثا نحو الصناعة المالية الإسلامية، جسده بصورة أساسية إصدار قانون النقد والقرض بمختلف تعديلاته والأنظمة المتعلقة به، والذي أتاح الولوج لعالم الصيرفة الإسلامية، فصدور قانون النقد والقرض شكل نقطة فارقة في تاريخ النظام المالي الجزائري، تلاه الأمر 03-11، والنظام رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية وأخيرا النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلق بالصيرفة الإسلامية، وهي أنظمة صادرة عن مجلس النقد والقرض في إطار صلاحياته كسلطة نقدية تختص بإصدار قوانين في شكل أنظمة.

إن المتأمل في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها يلاحظ ولا شك في تلك الإنجازات الكبيرة التي حققها ما يقارب الثلاثة عقود من الزمن، حيث يلمس حركة الانتشار الواسع لهذه البنوك في مختلف البيئات والأقاليم، كما يسجل الخبير المختص في شؤونها تطورا مستمرا في طريق عملها وتحسنا مضطرا في آدائها وسعيا دؤوبا منها لتفادي أخطاء الماضي والتطلع إلى المستقبل ومواجهة تحدياتها . لكن بالمقابل يجد الملاحظ هذه الحركة أنها وبحكم حداثتها النسبية لا زالت تعاني بعض الصعوبات ويتعرض طريقها عدد من المشكلات، والتي تتطلب من الباحثين والمختصين دراسة معقمة دعما لمسيرة هذه البنوك، ومساعدة لها على مواجهة التطورات الهائلة والسريعة في مجال العمل المصرفي، ولعل من بين أهم هذه الإشكالات التي لم تحسمها الدراسة والبحث بشكل كاف علاقة هذه البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن الأنظمة المصرفية، والنظام المصرفي الجزائري أحد هذه الأنظمة .

لقد صدر قانون النقد والقرض 90-10 بتاريخ 14 أفريل 1990م تماشيا مع التوجه الجديد، السياسي والاقتصادي للبلاد نحو الانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي.

من بين الاسباب التي دعتنا الى مناقشة الموضوع هي أسباب ذاتية متعلقة بميلنا الشخصي للبنوك والتعاملات الاسلامية، وأسباب موضوعية متعلقة بكون هذا الموضوع يستدعي انتباه المشرع الجزائري والذي أفرد له اطر قانونية، وتشريعات منظمة لصيغ التمويل في الجزائر.

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي للتفصيل في الصيغ القانونية والتشريعية

حيث نهدف من خلال دراستنا هذه إلى محاولة ضبط العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية مع بيان وتحليل النصوص القانونية التي تنظمها، وانطلاقا مما سبق تقديمه ارتأينا تقديم هذه الدراسة للإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في ما مدى نجاعة النصوص القانونية بما تشتمله من نصوص تشريعية وتنظيمية في تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل والبنوك الاسلامية

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية ضمن قانون النقد والقرض

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتمويل والبنوك الاسلامية

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للتمويل والبنوك الاسلامية

تمهيد

من خلال هذا الفصل سوف نعطي فكرة عامة حول البنوك الإسلامية والتمويل الاسلامي من خلال نشأتها وتطورها وخصائصها وأهدافها، والتمييز بين نشاط البنكين من حيث المفهوم والمضمون وهذا يستلزم دراسة المباحث التالية:

المبحث الاول :مفهوم البنك الإسلامية، أهدافها، خصائصها

المبحث الثاني: التمويل في البنوك الاسلامية

المبحث الاول : مفهوم البنوك الإسلامية، أهدافها، خصائصها

يقوم البنك بدور فعال في الإقتصاد ويعتبر هذا الأخير من خلال وظائفه، وهو أداة هامة في إقتصاد السوق ولعل التأطير المفاهيمي والتشريعي للتمويل في البنك بصفة عامة ليست من الأمور السهلة وذلك لتداخل العمليات التي يقوم بها مع مختلف المؤسسات المالية، وسيتم معالجة محتوي هذا المبحث من خلال المطالب التالية مفهوم البنوك الإسلامية (مطلب أول) أهمية وخصائص البنوك الإسلامية (مطلب ثان) .

المطلب الاول : مفهوم البنوك الإسلامية

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحوة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا، كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ بإستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي، وذلك بالإستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول تعريف البنوك الإسلامية

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية: «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أوالمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذ وعطاء» وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك الربوية أوالبنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أوالبنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة،[1] فيعرفه أبو قحف على أنه: مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل التعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام بنكي إسلامي

[1] انظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1977)، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ص10.

وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله»[1].

وقد جاء تعريف البنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والبنكية والتجارة الدولية" ل"عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة بنكية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من

كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات البنكية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع».[2]

ويرى الدكتور النجار أن البنوك الإسلامية "عبارة عن وعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم ومال، يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوت. يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها'. [3]

إن حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يعد مفهوما ضيقة، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأن حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب رئيسة:

أولا: أن البنوك في حد ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالميا والمتحكم في مساراته وتوجهاته.

ثانيا: أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.

ثالثا: استطاعت البنوك الإسلامية أن تكون نموذجا مفيدة للاقتصاد المحلي ومؤشر

---

[1] سلطانمحمد سعيد وآخرون، ، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية1989، ص 53-54.

[2] مبارك عبد المنعم، ويونس، محمد محمود ، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996ص 173.

[3] النجار، أحمد البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر – نوفمبر 1980ص 164.

للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي. [1]

وترتكز فلسفة البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في البنوك التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، فتقوم بتوظيفها في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية والأساليب المشروعة أيضا. [2]

وبذلك أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على تحقيق أرباح أعلى مقارنة بالبنوك التقليدية ممادفع العديد من المستثمرين الاتجاه نحوها والابتعاد عن شبهات الحلال والحرام". [3]

لقد حصر الكثيرون مفهوم البنوك الإسلامية في كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، حيث يتلقى البنك من الأفراد نقودهم دون إلتزام أوأي تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم حيث يستخدم هذه النقود في نشاطاته الإستثمارية والتجارية ليكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وبينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي (الربوي) إلا أنه ينص على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي، لكنه ليس شرطا كافيا فالأخذ على هذا التعريف بأنه قاصر لأنه غير جامع ولا مانع فهو غير جامع لأن البنك الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة كما أنه غير مانع لظهور عدد من البنوك الغربية إعتمدت على نظم بديلة مثل بنوك الإدخار في ألمانيا، وهنا وعلى ما تقدم يتبين وجه القصور في ماهية البنك الإسلامي.

وقد أعطيت للبنك الإسلامي عدة تعاريف، التي على الرغم من إختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نجد:

• البنك الإسلامي هو "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي". [4].

---

[1] كامل، صالح تطور العمل البنكي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية. 2000ص4.

[2] الحسيني، فلاح حسن ،والدوري، مؤيد عبد الرحمن إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان ،ط2000،1ص197.

[3] دحلان، عبد الله صادق، البنوك الإسلامية، ص 1،WWW. Alwatan.Com. Sa

[4] مكاوي محمد، " البنوك الإسلامية، النشأة التمويل – التطوير"، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة العصرية، 2009، ص12

وعرف أيضا على أنه " مؤسسة مالية إستثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية وإجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الإستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي". [1]

• كما يعرفه أيضا الدكتور عبد الرحمن يسري بأنه " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الإستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا ".[2]

و حسب تعريف الدكتور أحمد النجار فهو يعرف البنك الإسلامي على أنه " مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ إستراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبدلها بما يحقق نتيجة عميقة وسريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاول العمل فيها ".

من خلال ما تم عرضه من التعاريف، يمكن القول أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة، لأنه لو كان الأمر كذلك فإنه الأجدر أن تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة وكفا وإنما لا بد وأن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية.

وعليه فإن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية، تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية[3]، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا [4]أخذا أوعطاءا، وتحقق التنمية الإقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

الفرع الثاني نشأة البنوك الإسلامية

في صدر الدولة الإسلامية كان بيت المال يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع فجاء في تاريخ الطبري، أن هند بنت عتبة، قامت إلى عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها،

[1] محمود حسن الصوان، " أساسيات العمل المصرفي الإسلامي "، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001، ص90

[2] عبد الرحمن يسري أحمد،" إقتصاديات النقود والمصارف"، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003، ص 38 .

[3] من أهم المبادئ التي تستند إليها البنوك الإسلامية في عملها هي : تحريم الربا، تحريم الإكتناز، تحريم التبذير ووجوب حفظ المال، إستخدام الأموال في مشاريع غير مخالفة للمبادئ الإسلامية

[4] وردت عدة نصوص في القرآن والسنة تحرم التعامل بالربا ومن أمثلة ذلك قوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وإتقوا الله لعلكم تفلحون) سورة آل عمران، الآية 130.

فخرجت إلى بلاد العراق، فاشترت وباعت، فلما أتت إلى المدينة شكت الوضيعة (الخسارة) فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين. [1]

وترجع بدايات البنكية الإسلامية، بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي

وقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات البنكية الإسلامية، فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام الى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف، وغيرها، كما عرف نظام الحوالات: الذي مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم، وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتسمى هذه العملية بالسفتجة (بضم السين)،

وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد إنتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية،

ويؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمداني (أمير مدينة حلب في القرن الرابع الهجري) دخل سوق بغداد متنكرا وتعامل فيه، فكانت طريقة الدفع صكوكا مسحوبة على صراف محلى بألف دينار قبلها الصراف ودفع قيمتها وعرف الصراف محرر الصك من توقيعه. [2]

من خلال ما ورد نلاحظ أن بيت مال المسلمين كان يعمل على تمويل الأفراد على أساس القرض الحسن الذي لا يبني على أساس الربا. وأن القرض الذي كان يمنح يتضمن فترة سماح تمكن المقترض من استثمار المال دون أن يلتزم المدين بالأقساط مباشرة، وهذا يتضح من قصة هند وخروجها إلى بلاد كلب للتجارة، كما أن القرض الذي منحها إياه عمر صاحبه فترة سماح، ومن الملاحظ كذلك أن فترة السماح لم تكن بعد فترة المنح وانما تتعداها إلى فترة سماح أخرى في حالة التعثر وعدم القدرة على السداد، وهذا يتفق ونص الآية الكريمة ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3] أي إعفاء المعسر في حالة العسرة.

---

[1] الطبري، تاريخ الطبري، ج 44، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، مصر، 1960، ص 221.

[2] الحموي، ياقوت، تاريخ البلدان، دار الثقافة، بيروت، 1995، ص12.

[3] سورة البقرة، الآية: 280.

أما في العصر الحديث فإن فكرت إنشاء البنوك الإسلامية قد ظهرت في حيز الوجود فيالباكستان في نهاية الخمسينيات، عندما تم تأسيس مؤسسة تنقيل الودائع وتقديمها إلى المزارعين دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد سوى أجور إدارية تغطى بها تكلفة القرض، أما في عام 1963 فقد ظهرت تجربة الريف المصري وأنشأت بنوك ادخار تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية [1]، أما في بداية السبعينيات فقد ظهرت انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء البنوك الإسلامية، ففي عام 1971 أنشئ بنك ناصر الاجتماعي، وهو أول بنك يقوم بممارسة النشاطات البنكية حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وفي عام 1975 أقيم بنكين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، وفي عام 1977 أقيم ثلاثة بنوك إسلامية هم: بنك فيصل المصري،

بنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي، ثم تلاهم البنك الإسلامي الأردني عام 1978، وبعد ذلك أخذت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح عاما بعد عام حتى أصبح عدد البنوك الإسلامية في العالم آخذة بالتزايد المضطرد [2].

ومن أهم المراحل التي مرت بها نشأة البنوك وتطورها إلى الشكل الحالي ثلات أساسية هي :

- المرحلة الأولى (1963 – 1979) : وهي مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية .
- المرحلة الثانية (1980 – 1990) : وهي مرحلة توسع نشأة البنوك الإسلامية.
- المرحلة الثالثة : من 1990 إلى يومنا هذا.

1- المرحلة الأولى : من (1963 إلى 1980)

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وإنتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط وتتمثل هذه البنوك في: بنوك الإدخار المحلية، بنك ناصر الإجتماعي، بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية.

وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها وإستيعابها هذا من جهة والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على

[1] العماري، حسن سالم (2005) البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3، ص 21.

[2] الهيتي، عبد الرزاق (1998) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ص 176، 177.

أرض الواقع، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية:

أ- كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الإدخار المحلية سنة 1963، بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، وتمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، حيث قامت فكرة هذه البنوك على جمع الأموال من المزارعين المصريين وإستثمارها في بناء السدود وإستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة ."[1]

إستطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعا صغيرا وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط، حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام أنذاك في فشل هذه التجربة.

ب- تزامنت هذه التجربة أيضا مع تجربة أخرى قام بها الشيخ أحمد إرشاد في باكستان بدعم من الملك فيصل وسماحة الشيخ أمين الحسيني رحمهما الله، حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لاربوية (أي إلغاء الفائدة) مع الإحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظا من سابقتها، حيث دامت عدة شهور فقط .

ج - في عام 1970، تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي (باكستان) بإقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أواتحاد دول للبنوك الإسلامية وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام التقليدي.

د - في عام 1971، تم تأسيس بنك ناصر الإجتماعي حيث نص

قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا أوعطاء، وقد نالت التجربة إهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال إجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972 .

هـ - في عام 1973، طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية، وقد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه،

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،" البنوك الإسلامية"، أسس نظرية وتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص. 37.

والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها أثناء تنفيذها .

و – في عام 1975، تم تأسيس بنكين إسلاميين : الأول هو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الأولى للعمل البنكي الإسلامي، حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في 12 مارس 1975، أما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية، والذي تم اتخاذ قرار بإفتتاحه رسميا في أكتوبر 1975، ويهدف إلى دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية الشعوب الدول الأعضاء للمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما ثم تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية، حيث أنشىء بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي سنة 1977م، والبنك الإسلامي سنة 1978م وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979م .

2– المرحلة الثانية (1980 – 1990) :

تميزت هذه المرحلة أوالعشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام البنكي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات البنكية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أوعطاء ».[1]

تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل إبن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر إهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كانت المجموعة دار المال العديد من البنوك في مصر والسودان والبحرين وتركيا وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها .

المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك

[1] محمد بوجلال، " البنوك الإسلامية بمفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها"، مع دراسة على مصرف إسلامي"، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990، ص 46

الإسلامية من خلال تأسيسها العدد من مراكز الأبحاث الإقتصادية الإسلامية وعقدها لندوات فقهية سنوية .

ومن بين البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها خلال هذه المرحلة نذكر منها ما يلي : بنك التضامن الإسلامي السودان 1981م، بنك إسلام ماليزيا برهاد 1983م، بنك قطر الإسلامي 1982م، بيت التمويل التونسي السعودي 1983م، بيت البركة التركي للتمويل 1983م، بنك بنغلادش الإسلامي 1983م، بنك البركة الإسلامي البحرين 1984م، بنك غرب السودان الإسلامي 1984م

بنك المؤسسة العربية البنكية الإسلامي 1985م، بنك الأمين البحرين 1987م، بنك التمويل السعودي المصري 1982م، بنك قطر الدولي 1990م .

3- المرحلة الثالثة : من 1990 إلى يومنا هذا.

تميزت هذه المرحلة بالإنتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الإستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الإستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.

" إن التطور الذي شهدته الصناعة البنكية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل : Citibank في أمريكا، Bank Barclays مصرف باركليز، في أوربا Golden Sachs وUBS البنك المتحد السويسري».[1]

إن فتح فروع إسلامية من طرف هذه البنوك لم يكن بسبب حبها للإسلام، وإنما هدفها كان تطوير خدماتها لتلبي حاجات شريحة معينة من العملاء وهم المسلمون المغتربون، وذلك نتيجة لرغبة تلك الشريحة في التعامل مع بنوك تلبي رغبتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات.

كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم وإعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في

[1] عبد المنعم قوص، "الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والآفاق"، مجلة إتحاد البنوك العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005، ص 40 .

الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر إستقرارا من النظام المالي الغربي .

كذلك بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الإستثمار والتمويل والإجارة، ومن بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر منها :

بنك البركة الجزائري 1991م، بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996م، البنك الإسلامي اليمني 1996م، مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997م، بنك التضامن الإسلامي اليمن 1997م، بنك الإستثمار الخليجي الكويت 1998م، بيت التمويل الخليجي الكويت 1998م، بيت التمويل الخليجي البحرين 1999م، شركة أعيان للإجارة والإستثمار الكويت 1999م، الشركة الدولية للإجارة والإستثمار 1999م، شركة أصول الإجارة والتمويل الكويت 1999م، بنك معاملات ماليزيا 1999م.

وفقا لتقرير التنافسية الدولية لعام 2005، فإن البنوك الإسلامية إستمرت في النمو خلال عام 2004 بسرعة أكبر بكثير من البنوك التقليدية، ويتوقع الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية أن ترتفع موجودات البنوك الإسلامية في العالم إلى نحو1.84 تريليون دولار بحلول عام 2013 .

المطلب الثاني : أهمية وخصائص البنوك الإسلامية

لقد برزت البنوك الإسلامية كظاهرة اقتصادية في علمنا المعاصر، منذ فترة زمنية تزيد على الثلاث عقود مضت، وقد أثبتت وجودها وأكدته من خلال خدماتها المقدمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان استمرارية البنوك الإسلامية وتوسعها في عملها ونشاطاتها طيلة هذه الفترة، يؤكد تلبيتها لاحتياجات زبائنها وتحقيق مصالحها، بتقديم العديد من الخدمات المالية والبنكية التي تساعد على تسهيل النشاط الاقتصادي والعمل على تطويره وتنميته، إلا أن هذا التوسع يعتريه جملة من المشاكل لعل أبرزها البيئة التي تنشط فيها خاصة ما يتعلق هذا بالبنوك المركزية، كون هذه الأخيرة لا تفرق في تعاملاتها ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية في حالات كثيرة.

الفرع الأول : خصائص وأنواع البنوك الاسلامية

خصائص وأنواع البنوك الإسلامية

من خلال تجارب البنوك الربوية القصيرة بالمقارنة مع تجارب البنوك التقليدية، نجد أن هذه البنوك تتكون من قسمين أساسيين، كل قسم به أنواع من البنوك قد أشرنا إليها في سرد مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية، إلا أننا هنا نورد لها بندا خاصا أكثر تحديد.

أولا : البنوك الفردية: هذه البنوك أنشئت بمبادرة فردية وفي محيط يفرض عليها التعايش مع البنوك الربوية،أي تمارس عملها في إطار هيمنة النظام البنكي الربوي بدول إسلامية وغير إسلامية ولها ثلاثة أنواع: [1]

1- إما عن طريق بنك إسلامي مستقل: من أهمها مصارف فيصل الإسلامية المنتشرة في بعض الدول، وكذلك مجموعة دلة البركة وهي شركة قابضة دولية متعددة الجنسيات، من مميزات هذا النوع :

- صورة واضحة وهوية إسلامية متميزة.

تأثير تجاري واسع وكبير مع وضوح الرأي لدى الجماهير. ولاء وتحفيز أكبر للعاملين نظرا لوضوح الطبيعة المميزة . إمكانية جلب رؤوس أموال أجنبية .

إمكانية التعاون مع البنوك الربوية الاخري والاستفادة من برنامج البنك الإسلامي للتنمية وبرنامج الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . إمكانية النمو والتطور على صعيد أوسع وسرعة اكبر.

ومن أصعب ما يواجه هذا النوع من البنوك إمكانية الحصول على ترخيص قانوني.

2- الفرع المستقل إداريا وتابع للبنك التقليدي: ظهر هذا النوع جنبا إلى جنب مع النوع الأول،حيث تأثرت البنوك الربوية بعمل البنوك الإسلامية وتلبية لرغبة العملاء اجتناب التعامل الربوي، كما هو الحال في فروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر مثلا [2]

ليس هذا فقط بل حتى بنوك مسجلة وعاملة في بلاد غير إسلامية تبنت هذه الممارسات من بينها التي تتواجد في الدانمرك ولكسمبورغ، وللفرع كيان مستقل ذاتي من الناحية المالية

[1] طايل، مصطفى كمال (1988) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، السودان، ص54.

[2] سلطان، محمد سعيد (1989) إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 53-54.

والإدارية والمحاسبية ومقر خاص بالرغم من ارتباطه القانوني بالبنك التقليدي، وهو كالبنك المستقل، قد يجد صعوبة في الترخيص القانوني.

3- فتح شبابيك أونوافذ إسلامية : يختلف هذا النوع عن سابقيه في كونه لايملك مقرا خاصا مستقلا عن البنك التقليدي كما تستفيد من نفس الوسائل المالية والمادية المتوفرة لهذا البنك، وتعد تكلفة إنشائه متواضعة والترخيص القانوني لتأسيسه سهل نسبيا، غير أن له سلبيات، ظهرت من خلال واقع العمل في البنوك:

- عدم التمييز الواضح بين المعاملات الربوية واللاربوية، مما قد يؤدي إلى شبهات تؤثر بصورة سلبية على تعاملات الجمهور. [1]

- عدم تخصيص عاملين متمكنين من العمل البنكي الإسلامي للقيام بالخدمات البنكية اللاربوية، مما قد يؤثر على السير للمعاملات الإسلامية .

ثانيا- البنوك الحكومية: أنشئت هذه البنوك بمبادرات حكومية بغرض أعادة هيكلة النظام البنكي في إطار أسلمته، وهو نظام شمولي ملزم للعمل البنكي الإسلامي، حيث ظهر قانون البنوك الإسلامية بماليزيا في نهاية 1982م، وقانون بيوت التمويل الخاصة بتركيا سنة 1983م، وغيرها من القوانين الأخرى نتيجة اهتمام البنوك المركزية العربية بالتجربة الإسلامية وسعيها لإصدار تشريعات لها ومتابعة الرقابة عليها بعد أن كانت تؤسس بقوانين خاصة . والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية تعمل كوسيط تمويل سواء كانت مملوكة للدولة أوالأفراد أوالقطاعين الخاص والعام معا، فهي ملتزمة بالنظام وخاضعة لتوجيه السلطة النقدية في تخطيط الائتمان والتوزيع القطاعي للاستثمار، وتحديد هامش الربح ونسبة المشاركة، والتعامل مع الدولة في حماية اقتصاد البلد وقوة النقود وسعر الصرف .

إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات البنكية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك

[1] مبارك، عبد المنعم محمد، يونس، محمود (1996) اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 173.

الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي[1].

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

أ- عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

ب- تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

ت- سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف المؤسسات بالأجهزة[2] .

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية:

- أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلالا.
- أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا .
- أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه. أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.
- أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.

-عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي[3]. ومما سبق ذكره نستخلص أن سياسة البنك الإسلامي توضح على ثلاثة أسس كما جاء

بذلك محمد باقر الصدر في البنك اللاربوي في الإسلام":

أولا: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

ثالثا: أن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة[1].

---

[1] مشهور، أميرة عبد اللطيف (1991) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص367-368.

[2] الطنطاوي، أسامة (1995) تطور النظام البنكي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س 33، ص 27.

[3] أبو عبيد، أحمد (2000) البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي،Www. Kantakji.org، ص3-4.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

أولا: الطابع العقائدي: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كما تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[2]،وكذلك قوله تعالى: (وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)[3]وقوله: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ). [4]

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات الرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها الضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

ثانيا: عدم التعامل بالفائدة

الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل البنكي من إثم الربا، وهذا هوالفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما تاما وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * ﴾**[5].

---

[1]الصدر، محمد باقر (1990) البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، ص 10.

[2]سورة الحديد، الآية: 7.

[3]سورة الأعراف، الآية: 129

[4]. سورة النور، الآية: 33

[5]سورة البقرة، الآية: 278-279.

وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل) [1].

الفرع الثاني : أهداف وخدمات البنوك الإسلامية

هناك العديد من الأهداف للبنوك الإسلامية تتمثل في[2]

:أولا : الأهداف المالية:

1- جذب الودائع وتنميتها: من خلال جمع مدخرات العملاء.

2- استثمار الأموال : وتوظيفها في المشروعات المختلفة

3- تحقيق الأرباح: من خلال الأعمال التي تمارسها البنوك من أجل جمع الأرباح.

ثانيا : أهداف خاصة بالمتعاملين[3] :

للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها والتي تشكل أسسا عند تقييم العملاء لجودة الخدمة البنكية وهي على النحو الآتي :

1- تقديم الخدمات البنكية : يقوم نجاح البنك الإسلامي على تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلاميتوي ذلك نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسا لإدارتها

2- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أوعن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أوالقيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية، والإقليمية والدولية.

3- توفير الأمان للمودعين: من أبرز عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين بالبنك، ومن أعظم عوامل الثقة في البنوك:

---

[1] العماري، حسن سالم مرجع سابق، ص 23.

[2] كامل، صالح (2005). تطور العمل البنكي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية، ص8.

[3] ربيعة، سعود (1992) تحول البنك الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الجزء الأول منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ص 21.

1-توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات سحب ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة،.

2-توفير التمويل اللازم للمستثمرين من جهة أخرى.

ثالثا : أهداف داخلية :

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

1- تنمية الموارد البشرية : يسعى البنك الإسلامي إلى توفير العنصر البشري القادر على استثمار الأموال، وامتلاك الخبرة البنكية والعمل المستمر في تنمية مهارات أداء العنصر البشري عن طريق التدريب.

2- تحقيق معدل النمو: تهدف المؤسسات بعامة إلى الاستمرار، وبخاصة البنوك حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل النمو، ليمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق البنكية .

3- انتشار البنوك جغرافية واجتماعيا حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات البنكية والاستثمارية للمتعاملين، لابد من انتشارها، لتوفير الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم.

رابعا: أهداف تنموية:

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق البنكية في اجتذاب العملاء سواء أكانوا أصحاب الودائع؛

الاستثمارية أم المستثمرين، إذ تقدم لهم العديد من التسهيلات والخدمات البنكية التي تتسم بمجموعة

من العوامل الكفيلة بتحقيق الميزة التنافسية أمام البنوك التقليدية. أهم هذه العوامل تطوير صيغ التمويل المختلفة وتطوير الخدمات البنكية وابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتطوير المنتجات البنكية الحالية.

للبنك الإسلامي معاملات مباحة كثيرة، حيث يقوم البنك بجميع الخدمات التي يقرها الشرع، وهي خدمات كثيرة ومتنوعة أهمها: [1]

[1] ربيعة، سعود، مرجع سابق،، ص 21..

1- الحسابات الجارية: وهي عبارة عن ودائع تحت الطلب، يستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحبه بالكامل.الودائع الادخارية وهي ودائع صغيرة غالبة، ويعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أوكل هذه الوديعة في أي وقت شاء. [1]

2- الودائع لأجل: هي ودائع طويلة الأجل، لا يسترد منها شيء إلا بعد مدة ربط متفق عليها ما بين المودع والبنك، ويقبل البنك الإسلامي هذه الودائع ويتفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار (الغنم بالغرم) ويقوم البنك باستثمار المال وكيلا أونائبة عن أصحاب هذه الودائع يمكن أن يستثمر بواسطته أويدفعه إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو شركة، ومنها ما يجمع بين المضاربة والشركة وغيرها من هذه الشروط.

3- التحويلات النقدية: وهي تحويل النقود إلى مكان آخر، كأن يدفع شخص إلى البنك مبلغا من المال في السعودية مثلا ويأخذ هذا المبلغ تحوي على بنك في مصر على سبيل المثال، أوأن تحول للبنك في السعودية ليتم تسليم المبلغ لشخص آخر في مكان آخر. الشيكات: وهي أوامر دفع من الساحب إلى البنك (المسحوب عليه) الذي أودع به مبالغ في الحساب الجاري ليدفع إلى شخص آخر مبلغ معين عند الإطلاع.

4- بيع وشراء العملات الأجنبية[2]: تمارس البنوك الإسلامية عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية

الغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح فيما إذا كانت

أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، مادام البنك يراعي في ذلك أحكام الشريعة فيما يتعلق

بالصرف؛ فلا يخالف أحكام الصرف الذي لا شبهة فيه ولا يدخل في دائرة الربا المحرم.

[1] كامل، صالح، مرجع سابق، ص9.

[2] أبو عبيد، أحمد، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، مرجع سابق، ص3-4.

5- الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند لأمر الشيكات): يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية؛ أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى البنك ويفوضونه بقبضها. وما يأخذه من

عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على هذا العمل .ولكن لا يستطيع البنك الإسلامي أن

يقوم بخصم الكمبيالات بأن يدفع قيمة الدين المحرر عند تقديم الكمبيالة مخصوما منه سعر الفائدة

أو ما يقابله عن مدة الانتظار فذلك من الربا المحرم. وفي هذا الصدد يذكر البعض أن البنك الإسلامي يستطيع أن يعالج القيام بهذه العملية على أحد الوجهين التاليين: [1]

أ- أن يدفع قيمة الكمبيالة لحامله ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده

بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

ب- إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا في البنك له حسابة جارية فيه، فإن البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الربوية عن مدة الانتظار وليس في ذلك ظلم أوعيب على البنك؛ فالبنك يشترط الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي إليه أية "فائدة" فلماذا لا يصرف كمبيالته إلا بعد خصم فائدة من قيمتها.

عمليات الأوراق المالية: تتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية ويمكن أن نجملها فيما يلي: [2]

(1) حفظ الأوراق المالية.

(2)خدمة الأوراق المالية (تحصيل بكوبونات الأوراق المالية).

(3)طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية.

[1] الطنطاوي، أسامة (1995) تطور النظام البنكي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س 33، أوت ص 27.

[2] علم الدين، محيي الدين إسماعيل (1993) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993، ص126

الاعتمادات المستندية: هي عبارة عن تعهد من البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد. [1]

خطابات الضمان: يمكن أن يقوم البنك الإسلامي بإصدار خطابات ضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكي" عن العميل في تفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أوكفيلا وضامنا للعميل لدى الدائن وله أن يأخذ أجرة على ذلك ويسترد ما تكبده من مصاريف ويلزم أن يكون للعميل وديعة لدى البنك

تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل. [2]

خزائن الأمانات: البنك الإسلامي أن يقوم بتأجير الخزائن الحديدية لمن يريد مقابل أجرة.

التمويل والاستثمار: يقدم البنك الإسلامي أمواله إلى الطالبين بعد بحث وتقييم المشروعات التي يتقدمون بها ومجالات الاستثمار ليختار منهم أكثرهم خبرة وأوسعهم معرفة في مجال استثماره وأكثر المشروعات نفعا للمجتمع[3]، فيقوم البنك بالتمويل على شروط العقود التي تقرها الشريعة الإسلامية، فيدفع للعامل في المال ما اتفق عليه ويأخذ من الربح أويشارك في الخسارة طبقة الشروط العقد.

أقسام البضائع والخدمات[4] : قد يقوم البنك الإسلامي حسب تخصصه وخبرته بشراء بضائع العملائه ويبيعها لهم وتحقيق أرباح من ذلك، فيجوز للبنك أن يشتري البضائع نقدا لحساب عملائه، كأن يشتري الأقمشة لتجار الأقمشة والجرارات الزراعية للمزارعين والسيارات للسائقين ويبيعها لهم بالتقسيط بسعر أعى محقق أرباحا قليلة معتدلة وان كانت هذه الأرباح تقل عن سعر الفائدة في البنوك الربوية ولكن هنا يوجد ربح أكبر بكثير وهو تقديم خدمات نافعة للأمة يحتاجها الاقتصاد القومي وهي أيضا من متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. أقسام الاستشارات والخبرات المالية والدراسات الاقتصادية: يقوم البنك الإسلامي بتقديم الخبرة المالية والدراسات الاقتصادية والاستشارات لعملائه مقابل أجر، وهو بذلك يقدم

[1] عويس، عبد الحليم (2005) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005، ص 229.

[2] صوان، محمود حسن (2001) أساسيات العمل البنكي الإسلامي –دراسة بنكية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94

[3] العماري، حسن سالم، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، مرجع سابق، ص2–3.

[4] علم الدين، محيي الدين إسماعيل مرجع سابق، ص 128.

خدمات اقتصادية مالية لعملائه ويرشدهم إلى الطريق الصواب الذي يحقق لهم الفوز والربح في الدنيا والآخرة. الصناديق الخاصة والصناديق تحت اشراف البنك: يعتبر البنك وكيلا في إدارة الصناديق الخاصة بأجر أوعمولة شريطة ألا يخالف ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية. الاستثمارات المباشرة التي تجريها البنوك الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي بنفسه ببعض عمليات الاستثمار بشكل مباشر، ويمكن أن تأخذ هذه الاستثمارات عدة أشكال منها [1]:

– إقامة مشروعات اقتصادية أوخدمية تراعي أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها، بعد دراستها بشكل جيد، والتأكد من ربحيتها وجدواها الاقتصادية أوالاجتماعية، ويمكن أن تبقى هذه المشروعات ملكا للبنك وقد يقوم ببيعها.

– شراء أصول أوسلع معينة كالعقارات والسيارات... والمتاجرة بها ببيعها للحصول على ربح أوتأجيرها.

– المساهمة في شركات تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التمويل في البنوك الاسلامية

في هذا المبحث نتناول مفهوم التمويل الإسلامي من خلال استعراضه في البداية لمفهوم التمويل بشكل عام من أجل بيان أهم ما يتميز به التمويل في الإسلام، ثم نبين أهمية التمويل الإسلامي وتأثيره الإيجابي على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ثم أهمالخصائص التي تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي، لنستعرض أهم ملامح الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات الصغيرة، كما يستعرض الباحث أهم الضوابط والمعايير التي يجب أن تراعي التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة. قمنا بتقسيم هذا المبحث الى :

المطلب الاول : تعريف التمويل الإسلامي، صيغه وأهميته

المطلب الثاني : خصائص التمويل الإسلامي وضوابطه قانونا وشرعيا

[1] اشبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 201.

المطلب الاول : تعريف التمويل الإسلامي، صيغه وأهميته

الفرع الاول : تعريف التمويل الإسلامي.

قبل أن نتعرف على مفهوم التمويل الإسلامي سوف نحاول أن نستعرض تعريف مصطلح التمويل بشكل عام.

أ- التمويل

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية، ومنها :

1- تعريف عبد الفتاح حسن للتمويل بأنه: " تدبير الأموال في المشروع ". [1]

2- وتعريف عبد العزيز هيكل للتمويل بأنه: " مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أومتوسط الأجل أوطويل الأجل". [2]

3- ومن التعاريف الأقرب لمفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية: " الإمداد للأصول في أوقات الحاجة إليها " . [3]

ومما نلاحضه من التعريفات السابقة أنها تتجاهل البعد الاجتماعي للتمويل وتركز فقط على البعد المادي كما أن التعاريف السابقة قمل ذكر مصادر التمويل التي يجب أن يكون مصادر مشروعة، وذلك هو جوهر الاختلاف بين التمويل الإسلامي وغيره، وعليه سوف نتناول في الجزء التالي أهم التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي.

ب- تعريف التمويل الإسلامي.

بعد أن استعرضنا بعض التعاريف التي أوردها الكتاب والخاصة بمفهوم التمويل، بشكل عام سنستعرض مفهوم التمويل من وجهة النظر الإسلامية، وأهم التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي ما يلي:

1- تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي للتمويل الإسلامي بأنه: " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أوعلى سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق

[1] عبد الفتاح دياب حسن: إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية، ص 31.

[2] جميل خطاطبة:مرجع سابق، نقلا عن، عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية دار النهضة، بيروت، ط1، 1986م.

[3] جميل خطاطبة: مرجع سابق، ص 38، نقلا عن، ف. وبيتش: تمويل المشروعات.

طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".[1]

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه حصر التمويل فقط على أن يكون بين شخصين دون أن يشمل التمويل الذي قد يكون من الدولة أومن المؤسسات المالية والبنكية.

2- ويعرف الدكتور منذر قحف التمويل الإسلامي بأنه: " تقديم ثروة عينية أونقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية "[2]

ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحسن.

3- ويرى الباحث أن التعريف التالي أكثر التعاريف تقارب مع مفهوم التمويل الإسلامي: " تقديم ثروة عينية أونقدية إما على سبيل اللزوم أوالتبرع أوالتعاون أوالاسترباح من مالكها إلى شخص يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أومادي تحث عليه أوتبيحه الأحكام الشرعية ".

الفرع الثاني : اهمية التمويل الاسسلامي

إن أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة إضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية المشروعات الصغيرة ودورها الفاعل في عملية التنمية نابع من خصائص التمويل الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء كمنهج متكامل للحياة وللدور الرائد المتكامل الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقة للفرد والمجتمع. فالتمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا. كما أن التمويل الإسلامي

[1] فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999م، ص 97.

[2] منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1991م، ط1، ص 12.

أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع.

المطلب الثاني : خصائص التمويل الإسلامي وضوابطه قانونا وشرعيا

الفرع الأول : خصائص التمويل الإسلامي.

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال، ووفقا لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة:

1- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء:

وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل " وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 279) وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تهدف لتحقيقها المشروعات فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته.

2- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى إمتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يضهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

3- توجيه المال نحو الإنفاق المشروع: إن من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

4- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة:

إن من خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة هي تربية روح الفرد على

الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.

5- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته : إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي هي التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق هذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته.

الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات الصغيرة.

هناك فروقا جوهرية تميز التمويل الإسلامي الإستثماري عن التمويل الربوي لاسيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوافر في التمويل الربوي. وسيتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي من نقاط رئيسية:

أ- ملكية رأس المال : يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي. [1]

ب - الربح والخسارة:

1- يشترك الطرفان في الربح قل أوكثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل

2- الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة، بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي، لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أوالتقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان .

3- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي. [2]

ج - طبيعة نشاط الاستثمار:

[1] فؤاد السرطاوي: مرجع سابق، ص 100

[2] الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، 1996م، ص 286 .

1- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي. [1]

2- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي " مرقص، بار".

3- يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا .

د - طبيعة التمويل: يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أوعن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط [2]

أشكال التمويل الاسلامي :

هنالك العديد من أشكال التمويل الإسلامي للمشروعات هذه الأشكال تتمثل في الصيغ التمويلية التي وردت في فقه المعاملات، وسوف نورد في هذا الفصل هذه الأشكال الصيغ) بشكل عام على أن نوضحها بشكل أكثر في الفصل القادم من خلال عرض مصادر التمويل الإسلامي والصيغ الملائمة لكل مصدر من مصادر التمويل الإسلامي. [3]

اولا: التمويل بعقود التبرع والإرتفاق.

1- التمويل بصيغة القرض: والقرض في الشرع هو: " دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا، تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة". [4]

والقرض أجيز على غير الأصل لما فيه من تفريج ورفع للمشقة. وفي القرض يعود النفع فقط لصالح المتمول، بينما الممول يرجو الثواب من الله ويلزم الطرف الذي اقترض (المتمول) رد مثل مبلغ القرض أوقيمته. وسوف نتناول القرض باعتباره من مصادر التمويل في الفصل اللاحق.

وهي تعد من أشكال التمويل الإسلامي وقد شرعها الله

[1] منذر قحف: مرجع سابق، ص 52

[2] فؤاد السرطاوي: مرجع سابق، ص 100

[3] غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، ط2002، ص174

[4] عبد العزيز الخياط وأحمد العبادي: أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

2- التمويل بصيغة الهبة: والهبة " عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض [1]، لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق لعري المحبة بين الناس.

3- التمويل بصيغة الوصية:

وهي " هبة الرجل ماله لرجل آخر بعد موته "، [2] والوصية كذلك تعد من أشكال التمويل الإسلامي التعاوني التي شرعها الإسلام من أجل ضمان توزيع الدخل وعدم تركز الثروة في يد الورثة فقط حيث يمكن أن تشمل غير الورثة أوأن تشمل المجتمع عن طريق تمويل المشروعات التي تعود بالنفع العام.

4- التمويل عن طريق إحياء الموات: والأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقا خاصا له [3]، وهي تعد من أشكال التمويل الإسلامي التي تضمن حق الفرد في الحياة عن طريق استفادته من الموارد التي خلقها الله عز وجل للإنسان في الطبيعة.

ثانيا : التمويل بعقود المشاركات.

ويتضمن هذا الشكل من أشكال التمويل اشتراك طرفين في مشروع بقصد الربح، ويأخذ العديد من الأشكال وهي:

1- الشركة: وهي من أهم أشكال التمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية ومن أهم أنواعها شركة العقد ويعرفها الفقهاء بأنها: " عقد بين المتشاركين في الأصل والربح "[4]

ووفقا لهذا الشكل تتحول الأموال المنفصلة إلى مال واحد شائع لا يتعين ملك أحد الأطراف في جزء محدد منه، بل بالنسبة الشائعة ويترتب على ذلك المشاركة في الربح حسب الاتفاق والمشاركة في الخسارة حسب الحصص في راس المال، ويحق للشريكين التدخل في الإدارة والمشاركة في اتخاذ القرار، وللشركة أنواع سنعرضها بشكل أكثر تفصيلا من حيث مدى ملائمة كل نوع لطبيعة تمويل المشروعات الصغيرة باعتباره من أهم مصادر التمويل الاستثماري في الإسلام .

---

[1] بدران أبو العينين : المواريث والوصية والهبة في الشريعة والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1985،ص214.

[2] فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص 180

[3] مصطفى السباعي: الفقر، الجوع، الحرمان مشكلات وحلول " دار الوراق، دمشق، ط1، 2002م.

[4] جبر محمود الفضيلات: المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ج1، الأكاديمية العربية، عمان، ص 309.

2- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):| وغالبا ما يستخدم هذا الشكل في البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات، وعليه سوف نأخذ تعريفها على أساس أنها تستخدم في البنوك الإسلامية، وتعني:

" تقديم المصرف الإسلامي جزء من التمويل يسهم من خلاله في رأس مال شركة ما أومؤسسة تجارية أوعقارية أوصناعية أوخدمية مع شريك أوأكثر على أن يشتركان في العائد المتوقع ربحا كان أوخسارة حسب الاتفاق، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريقة بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم الشركاء أيضا بشراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكية سواء بدفعة واحدة أوبدفعات متعددة حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها "[1].

ووفقا لهذه الصيغة يحق للمصرف المشاركة في الإدارة والإشراف على النشاط إلا أنه في الغالب ما يفوض المصرف الطرف الآخر في الإدارة ولا يتدخل المصرف في الإدارة إلا للتأكد والاطمئنان من حسن سير العمل.

3- المضاربة: والمضاربة هي "عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر".[2]

ثالثا: التمويل بعقود البيوع. ومن أهم أشكال التمويل الإسلامي بعقود البيع: 1- التمويل بالمرابحة وهي أن يطلب الطرف المتمول من الطرف الممول شراء سلعة من طرف آخر بسعر حال (نقد) ويعده أن يشتريها بثمن آجل يربح فيه الطرف الممول مبلغا أونسبة متفق عليها، وهذه الصيغة مع ما يؤخذ عليها من مآخذ إلا أنها تختلف عن الربا اختلافا كليا وجوهر الاختلاف أن العوضان في عقد المرابحة نقد وسلعة، بينما في الربا العوضان نقد، وإذا اختلف العوضان جاز الأجل والزيادة بينما إذا اتحد العوضان لا تجوز الزيادة ولا الأجل باستثناء القرض الحسن الذي أجيز فيه التأجيل فقط دون الزيادة، وذلك للحاجة إليه، وهذه الصيغة تكون أكثر ملائمة في تمويل المشروعات التجارية أوالخدمية الصغيرة أولتوفير المواد الخام للمشروعات الصناعية الصغيرة.

2- التمويل بالسلم: وهو " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في

[1] عبد الرزاق الهيتي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ط1، 1998، ص 501

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص 22.

المجلس "[1]

وهو عقد جائز بإجماع الفقهاء[2]، وقد يكون التمويل هذه الصيغة أكثر ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة الزراعية ومشاريع تربية الحيوانات أومشاريع تربية المناحل.

3- التمويل بالاستصناع: الاستصناع " عقد على موصوف في الذمة شرط فيه العمل "[3] وقد تكون هذه الصيغة أكثر ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة العقارية.

رابعا: التمويل بعقد الإجارة.

و الإجارة في الفقه " عقد لازم على منفعة لمدة معلومة بثمن معلوم[4]، والتمويل بالإجارة من أهم أشكال التمويل الإسلامي والتي تعد من أكثر الصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة.

الفرع الثاني : ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي

أولا : المعايير :

هناك العديد من الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها في تمويل المشروعات، وسنوضح هذه المعايير بما يتلائم مع تنوع مصادر التمويل كما يلي:

أ- المعايير الشرعية. [5]

1- عدم التعامل بالربا

2- تمويل المشروعات المباحة شرعا، فلا يجوز التمويل المشاريع محرمة شرعا.

ب - المعايير الفنية: لا بد من أخذ الاعتبارات الفنية والاقتصادية في الحسبان قبل البدء بالتمويل لاسيما في التمويل الاستثماري وأهم هذه المعايير:

معايير السلامة المالية،[1] والتي تعتمد على:

---

[1] عبد العزيز الخياط وأحمد العيادي: مرجع سابق، ص 25.

[2] نفس المرجع: ص 27.

[3] نفس المرجع: ص 40.

[4] محمد عبد العزيز زيد: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص 15.

[5] منير سليمان الحكيم: دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل، الأكاديمية العربية، عمان، 2003م، ص 19.

- قدرة العميل المالية. - قوة مركزه المالي.
- التعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية
- مراجعة الوثائق والمستندات الثبوتية.

ج- المعايير الإدارية:

1- معايير متعلقة بشخص

طالب التمويل. وتشمل تقييم صاحب المشروع الصغير من حيث الإلتزام الديني، والخلق، والأمانة، والقوة (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)، والكفاءة، والخبرة.

2- معيار دراسة جدوى المشروع. وتشمل دراسة جدوى المشروع وعناصر النفقات والإيراد في المشروع، والفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة.

3- معايير المتابعة والإشراف. وهو من أهم معايير التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة إذ أن مانح التمويل لاسيما في التمويل الإست ثماري وتمويل الدولة يجب ألا يقتصر دوره في منح التمويل بل يجب عليه متابعة النشاط وتقييمه ورفده بالمعلومات اللازمة، وذلك لأن التمويل الإسلامي بطبيعته إنما يكون تمويل المشاريع تمتزج فيها عناصر الإنتاج ومن ثم لزم المتابعة من أجل ضمان نجاح هذه المشاريع وتحقيق التنمية.

3-معايير الضمانات المالية. إن صيغ التمويل الإسلامي لا يتطلب ضمانا على الربح أوالخسارة وإنما يكون الضمان على التعدي والتقصير فيجب التأكد منها .

ثانيا : ضوابط التمويل الإسلامي

تحكم عميلة التمويل الإسلامي مجموعة من القواعد والمبادئ التي توجهه نحو تحقيق مراد الله في العملية التمويلية، حتى تكون هذه الأخيرة عمليه هادفة ومحققة مقاصد الشرع- الضروريات، الحاجيات، التحسينيات -؛ والتي تتمثل في استدامة تنمية المال وديمومة تداوله ومنع الاحتكار وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وفيما يلي سنستعرض أهم هذه الضوابط الفرع الأول: الضوابط الشرعية

يحكم التمويل الإسلامي عدة معايير شرعية من بينها:

[1]عبدالحميد البعلي: إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية، ص27.

1: أن تكون عقود المعاملات موفاة الشروط التي يتطلبها أويصح بها العقد من شروط العقد والمعقود عليه وغيرها من الأمور المتعلقة بالعقود[1]

2: اجتناب التعامل بالفوائد البنكية – الربا في الفقه الإسلامي التي يقوم عليها النظام المالي الليبرالي كالإقراض بفائدة؛ فتلك الزيادة هي ربا لأن النقود لا تلد نقودا[2]، لذا يطرح التمويل الإسلامي بديل عنها والمتمثل في الأرباح من خلال استعمال عدة صيغ إسلامية؛ منها ما يدخل تحت مسمى المشاركة في الأرباح والخسائر، والأخرى تدخل تحت مسمى صيغ الائتمان التجاري التي تضم مختلف البيوع والإجارة، لأن التعامل فيها يرتبط بأصول ومنافع، ويحقق

التوازن بين الربح والمخاطرة [3]، كما أن قاعدة التمويل الإسلامي تمنع كل تمويل لا يرتبط بإنتاج أوتداول السلع والخدمات، فتمنع إعادة جدولة الديون بأي زيادات، كما تمنع خصم الديون بإنقاص مقاديرها بتقصير الأجل [4]

3: يعتبر المال ملك لله والإنسان مجرد مستخلف فيه، من أجل حفظه وتنميته وإنفاقه في أوجه حددها الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: [لله ملك السماوات والأرض وما فيه وهو على كل شيء قدير) [5]، فبينت الآية الكريمة أن كل ما في السماوات والأرض هو ملك لله، وبما أن المال ملك الله فالإنسان خليفة الله في الأرض يتصرف في ممتلكاته وفقا لأوامر ونواهي المالك الأصلي [6]، وهذا الملك تختلف كميته وقيمته من شخص إلى آخر، فتجد الغني

---

[1] عبدالحميد محمود البعلي، "الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، 1991، ص27-33.

[2] Tahmoures A. Afshar، " Compare and Contrast Sukuk (Islamic Bonds) with Conventional Bonds، Are they Compatible?"، The Journal of Global Business Management، Volume 9، Number 1، February 2013، p 45.

[3] عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية حقائقها وآلياتها وتطويرها "، بحث مقدم في المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بسوريا يومي 13-
2006/03/14، ص 05.

[4] منذر قحف، "الاقتصاد الاسلامي علما ونظاما "، متوفر على الرابط التالي:
monzer kahf.com/books/arabic/al-iqtisad_al-islami_ilman_wa_nizaman.pdf

[5] المائدة: 120

[6] فوزي عطوي، "الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية "، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1988، ص45

والفقير وتجد المستكفي وغيره، وقد بينها الله في هذه الآية الكريمة، حيث قال: (وهو الذي جعلكم في الأرض وترفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم) [1]، لذا يجب على الإنسان أن يحسن التصرف في هذا المال بعيدا عن الإسراف والتبذير والتقتير، لأنه يؤدي إلى سوء أداء الخدمات العامة بسبب حاجة الأمة إلى الأموال [2]

4: الابتعاد عن الاكتناز الذي يعبر عن جمع المال دون استغلاله في أي نشاط اقتصادي، سواء كان استثمار، أوإنفاق في السلع الاستهلاكية، فالمسلم مطالب شرعا بتنمية واستثمار أمواله في الأنشطة الاقتصادية ولا يحتفظ بها في شكل نقود سائلة[3]

5: اجتناب الاحتكار والغرر في عملية التمويل، لما لهما من أثر سيء على النشاط الاقتصادي. والابتعاد عن كل صور الغرر والتي تتمثل في النجش والتدليس والغش والكذب وغيرها[4]

6: التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين الأسباب قهرية [5]، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: [وإن كان أوغسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون] [6].

7: مراعاة قاعدة الأولويات الإسلامية وذلك بتقديم الضروريات الحاجة العامة إليها، ثم العمل على توفير المشروعات التي تيسر للأفراد الحاجيات والتحسينات.

8: أن يكون غرض أي عملية تمويلية ووسائلها ومنتجاتها حلالا، إذ يمتنع البنك الإسلامي عن تمويل أي نشاط أوسلعة محرمة شرعا أوفيها شبهة الحرام [1]، كما يلتزم البنك الإسلامي التعامل بالصيغ الإسلامية التي بينها الفقهاء المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] الأنعام: 165

[2] محمود الأنصاري واسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي، "البنوك الإسلامية "،الكتاب الثامن، كتاب الاهرام الاقتصادي، مصر، 1988، ص 32

[3] ياسين غادي، "الأموال والأملاك العامة في الاسلام وحكم الاعتداء عليها "، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، الأردن، الطبعة الأولى، 1994، ص 17-23.

[4] أمير عبد اللطيف مشهور، "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي "، مكتبة مدبولي، مصر،1990، ص207.

[5] كامل صكر الكيسي، "النجش افة السوق"، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2008، ص 17.

[6] البقرة: 280

9: الالتزام بمبدأ الصدق عند استثمار الأموال، من خلال قول الحق واجتناب الكذب بغض النظر عن الأثر المادي لعملية الاستثمار سوآءا كان ربح أوخسارة.

10: أن لا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع، وهذا مصداقا لقول الرسول : « لا ضرر ولا ضرار»[2]، ومعنى لا ضرر أي لا يضر الإنسان أخاه فينقص شيئا من حقه، ولا ضرار أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، فالضرر هو الابتداء بالفعل، والضرار هو الجزاء عليها [3]

ثالثا : التأطير القانوني للبنوك الاسلامية في الجزائر

يعرف القانون البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية نظامين صادرين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية وهما النظام 18-02 والنظام 20-02.

النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية

يعتبر النظام 18-02 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أوتسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار **لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك بالعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية .**

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال (الودائع) وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أ وتسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع السلم، وكذا الودائع في حساب الاستثمار [4]، ويتعين على البنك أوالمؤسسة المالية الراغبة في تقديم

---

[1]عبد المطلب الأسرج "صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في ا الإسلامي"، دراسات إسلامية، العدد 08، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، مارس 2010، ص.4

[2]محسن احمد الخضيري، "البنوك الإسلامية "، ايتراك للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1999، ص83

[3]يحيى بن يحيى الليتي، "موطأ الإمام مالك "، دار النفائس، لبنان، الطبعة الثانية، 1977، ص526.

[4]المادة 02 من النظام 18-02

منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أوالمؤسسة المالية، الإجراء الواجب اتباعه الضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أوالمؤسسة المالية. [1]

ويقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن بنك معتمد أومؤسسة مالية معتمدة تنمح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية[2]، ويتمثل الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للبنك أوالمؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهما . [3]

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك [4]، غير أن النظام لم ينص

على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة. إن النظام 18-02 لم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغييرات السياسية التي حصلت وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019، قبل أن يدخل الإقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد، غير أن ذلك كله لم يمنع من إصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية [5]

[1] المادة 03 من النظام 18-02. 14

[2] الفقرة 01 من المادة 05 من النظام 18-02.

[3] الفقرة 02 من النظام 18-02.

[4] المادة 04 من النظام 18-02.

[5] عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، المرجع السابق، ص 31.

النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

ألغي النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جميع أحكام النظام 18-02 السالف الذكر [1]، وتضمن النظام 20-02 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 02 منه، حيث جاء فيها ما يلي: " في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أوتسديد للفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم"

ومما تجب الإشارة إليه أن النظام 20-02 قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام 18-02 الملغى، حيث جاءت صياغة المادة 04 من النظام 20-02 كما يلي: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"، والبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتعين عليها تقديم ملف البنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق[2].

من العرض السابق يمكن القول أن النظام 20-02 قد تضمن الإشارة كذلك إلى شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تنشأ ضمن البنوك أوالمؤسسات المالية وتكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية[3] وهو ما نحاول التطرق إليه في محطات لاحقة من دراستنا.

من خلال إجراء مقارنة بين النظام 18-02 والنظام 20-02 نلاحظ أن هذا الأخير لم يختلف كثيرا عن سابقه، فقط أزال بعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، حيث استبدل مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الإسلامية، في حين أن المفهوم لم يتغير، فيقصد بكليهما كما ورد في النظامين العمليات التي تقوم بها البنوك أوالمؤسسات المالية والتي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والتي لا يترتب عنها تحصيل أوتسديد الفوائد.

---

[1] المادة 23 من النظام 20-02.

[2] المادة 16 من النظام 20-02. 20

[3] الفقرة 01 من المادة 17 من النظام 20-02. 21

أما فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة فقد كانت نفسها مع تعديل بسيط يتعلق بتحديد الهيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية وهي كما أشار إليها النظام 02-20 في المادة 16 منه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما عوض مصطلح الشبابيك التشاركية بالشبابيك الإسلامية لكن دائما المفهوم بقي نفسه لم يتغير، عدا عن ذلك يمكن القول أن بقية أحكام النظامين كانت متطابقة.

رابعا : إنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر

تعرف المنظومة البنكية الجزائرية بنكين إسلاميين وهما بنك البركة وبنك السلام، كما تعرف مجموعة من شبابيك الصيرفة الإسلامية.

بنك البركة هو أول بنك إسلامي في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال 500 مليون دينار جزائري، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) [1]، وعند صدور الأمر 03-11 أصبح لبنك البركة الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات مع حرصه على أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويمكن القول أن بنك البركة هو بنك إسلامي بامتياز يحترم كل شروط وإجراءات ممارسة الصيرفة الإسلامية، فمن خلال الإطلاع على موقع البركة albaraka-bank.com نجده يعتمد على الصيرفة الإسلامية كأحد أهم أسس البنك، حيث تضمن الموقع تحت بند الصيرفة الإسلامية الإشارة إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية البنك البركة الجزائري، وهم نخبة من المختصين في مجال العلوم الإسلامية، كما تضمن الموقع كذلك الإشارة إلى مهام هيئة الرقابة الشرعية[2]، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية التي يقوم بها البنك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف.

[1] معلومات حول بنك البركة متاحة على موقع البركة بنك www.albaraka.bank.com

[2] والتي ألزم النظام 20-02 بضرورة إنشائها على مستوى البنوك الإسلامية في المادة 15 منه.

خلاصة الفصل :

البنوك الإسلامية تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال البنكية مع التزامها باجتناب التعامل بالفويلد الربوية أخذ وعطاء بوصفه تعاملا محرمة شرعا وباجتناب أي عمل آخر مخالف للأحكام الشرعية الإسلامية وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتحقيق أقصى معدل عائد اقتصادي اجتماعي يضمن حياة طيبة كريمة للأمة الإسلامية. أما البنوك المرخصة في الأردن فيبلغ عددها أربعة وعشرون بنكة تجارية اثنا عشر بنك" أردنية، وتسعة بنوك غير أردنية، وثلاثة بنوك إسلامية) وتمارس هذه البنوك عملها البنكي وذلك في سبيل النهوض باقتصاديات البلاد، من خلال الأعمال البنكية التي تقوم بها من خلال تمويل الاستثمارات المختلفة والتي تؤدي إلى نمو الحركة التجارية والمالية.

الفصل الثاني

البنوك الإسلامية ضمن قانون النقد والقرض

الفصل الثاني : البنوك الإسلامية ضمن قانون النقد والقرض

تمهيد

إن انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية مكن الأفراد والمهنيين والشركات من الإستفادة مما تتيحه البنوك الإسلامية من خدمات في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة تحتاج فيها إلى كل ما يدعم التنمية الاقتصادية، صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال الإنشاء البنوك الخاصة كان نقطة الانطلاق للصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث تمثلت أبرز نتائجه في إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر بيد ان الواقع أن صدور أول نص قانوني يشير إلى الصيرفة الإسلامية (النظام 20-02) يعتبر خطوة جيدة بالرغم من وروده مختصرا وغير كاف لتنظيم جميع منتجات الصيرفة الإسلامية، سنتناول في هذا الفصل :

المبحث الأول : قانون النقد والقرض، مبادئه، أهدافه، مستجداته

المبحث الثاني: التمويل في البنوك الاسلامية في ظل قانون النقد

المبحث الأول : قانون النقد والقرض، مبادئه، أهدافه، مستجداته

يعتبر صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض والتعديلات اللاحقة له بمثابة الوثبة النوعية في تجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها الجزائر للانتقال من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث جاء قانون النقد والقرض لإصلاح الجهاز البنكي وإعطاء المهام الحقيقية لكل من الخزينة العمومية، البنك المركزي والبنوك التجارية، وكذا تحديد العلاقة بصفة واضحة بين مختلف الفاعلين في النظام البنكي والمالي،

المطلب الاول : ماهية قانون النقد وصدوره

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي انتهجت النظام الاشتراكي، حيث عانت من عدة مشاكل اقتصادية واجتماعية خاصة مع التحول الذي شهدته أواخر الثمانينات من القرن الماضي الناتج عن الأزمة النفطية لعام 1986م، الأمر الذي جعلها مجبرة على اللجوء إلى المنظمات العالمية من بينها صندوق النقد الدولي، حيث ظهر اقتناع السلطات الجزائرية بضرورة وحتمية الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، حيث شرعت الجزائر في تطبيق حزمة من الإصلاحات الاقتصادية منذ بداية عقد التسعينيات من أجل تغيير نمط تسيير الاقتصاد من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وتقليل تدخل الدولة في الاقتصاد، وإفساح المجال للمبادرة الخاصة. ويعتبر صدور القانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ1990/04/14[1]، بمثابة الوثبة النوعية في تجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها الجزائر للانتقال من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث جاء قانون النقد والقرض لإصلاح النظام البنكي وإعطاء المهام الحقيقية لكل من الخزينة العمومية والبنك المركزي، والبنوك التجارية، وكذا تحديد العلاقة بصفة واضحة بين مختلف الفاعلين في النظام البنكي والمالي، ويعتبر إصلاح النظام البنكي من أهم مشاريع الإصلاح الجاري مباشرتها في الجزائر ضمن مجموعة الإصلاحات الاقتصادية الأخرى، وتستمد عملية الإصلاح البنكي أهميتها كون القطاع يشكل أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين، فالعمل البنكي لم يعد محصورا في نطاق ضيق التطبيق بين مجموعة من المتعاملين، بل أصبح قطاعا يؤثر في سلوكيات الأفراد والمؤسسات على

[1] القانون رقم 90 .10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16الصادر في 18 افريل 1990.

اختلافها، وهو يسعى لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد بالتطور والنمو وتحقيق الاستقرار الضروري لإحداث التنمية الاقتصادية.[1]

ممارسة النشاط البنكي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض

(القانون 90-10) كان حكرا على البنوك العامة فقط أي البنوك التي يكون رأس مالها ملكا للدولة أوأحد مؤسساتها، وإلى غاية 1990 ظلت جميع البنوك في الجزائر ملكا للدولة، لكن وبعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 عرف النظام البنكي الجزائري توجها نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص، وكان من أحد أبرز نتائج هذا التوجه الجديد إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة.

إن القانون 90-10 كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر، هدفه إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه نظام تتميز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى[2]، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية، حيث اعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان[3] ومع منحه استقلالية واسعة، كما اعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما حول القانون السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والقرض وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، فهذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، يترأسه محافظ بنك الجزائر، وللمجلس الحق في إصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيما للنظام المالي والنقدي لمسايرة اقتصاد السوق. [4]

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية أوالاكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية القائمة[5] بهدف إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي فقد كان من أهم نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو بنك البركة، ومما تجب الإشارة إليه أن العمل بقانون النقد والقرض

[1] زواوي فضيلة، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990. 2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية مجلد 05 عدد 01 – مارس 2021، ص2-4

[2] المادة 115 من القانون 90-10.

[3] المواد من 55 إلى 109 من القانون 90-10.

[4] المادة 44 من القانون 90-10.

[5] المواد 45 و127 من القانون 90-10.

القانون 90-10 استمر إلى غاية صدور الأمر 03-11 والذي ألغي كلية القانون 90-10، حيث تضمن قواعد التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي بنك الجزائر[1] ومجلس النقد والقرض [2] واللجنة المصرفية[3]

اولا : قانون النقد والقرض رقم90/10

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة، وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق، ومحاولة منها الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض الذي أعاد التعريف كلية الهيكل النظام البنكي الجزائري، وجعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريع البنكي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لا سيما المتطورة منها، حيث ظهر تغيير جذري في فلسفة العمل البنكي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد والإجراءات أوعلى مستوى التعامل والميكانيزمات، وتغير المفاهيم وتجديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات البنكية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة ومزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق.

1. الأسباب التي دفعت إلى الإصلاحات البنكية في إطار قانون النقد والقرض رقم 90-10

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام التمويل القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام البنكي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام بنكي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوان اقتصادية مستقلة[4]. ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض، هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية من جهة، وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب

[1] المواد من 09 إلى 57 من الأمر 03-11.

[2] المواد من 58 إلى 62 من الأمر 03-11

[3] المواد من 105 إلى 116 من الأمر 03-11.

[4] بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان أيام :29-2004/10/30، ص 08.

القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها، أوفي مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

– منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية، يتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه، وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.

– تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط البنكي، بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط البنكي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات بنكية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق البنكية على القطاع الخاص الوطني والأجنبي.

– إبعاد الخزينة عن منح القروض للمؤسسات العمومية، وبالتالي تخليها على التسيير المركزي للموارد المالية مع وضع حد لعجز الخزينة وتمويل الدين العمومي بتسبيقات من بنك الجزائر، والقيام بدفع كل ديونها السابقة في أجل أقصاه 15 سنة، ولا يمكن لبنك الجزائر تقديم قروض بأكثر من 10% من الموارد العادية للدولة للسنة السابقة لتمويل الاستثمارات العمومية. [1]

– إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي في ممارسة الأنشطة البنكية في السوق المحلية. [2]

ثانيا : التعديلات والترتيبات الجديدة الصادرة على قانون النقد والقرض

واجهت الجزائر العديد من التحديات فيما يخص تحرير المنظومة البنكية الذي كان بدون تفكير ووعي مسبق للآثار السلبية التي قد تنشأ وتشكل أزمة اقتصادية، إذ يمكن القول أن الأزمة في الجزائر ليست مالية فقط، بل هي أيضا أزمة أنظمة، وأزمة مناهج، حيث أن هذه السياسات الاقتصادية غير نابعة من الواقع الاجتماعي والاقتصادي. فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية، وتحرير النظام البنكي وقطاع التأمين التي نصت عليه شروط

[1] المادة 2 و3 من قانون النقد والقرض رقم 90-10.

[2] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 142.

صندوق النقد الدولي .الا أن قانون النقد والقرض تعرض للعديد من التعديلات استجابة الظروف المستجدة في الساحة النقدية والمالية، وفيما يلي أهم هذه التعديلات:

1. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2001

يعتبر الأمر01/01 الصادر الصادر في 27 فيفري 2001م كأول تعديل القانون رقم 90/10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، جاء في بعض مواد القانون رقم 90/10 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه ونجد ذلك في المادة (02) من الأمر 01/01 إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه: [1]

- محافظ البنك المركزي.
- ثلاثة (03) نواب للمحافظ.
- مجلس الإدارة (تعويض لمجلس النقد والقرض).
- مراقبان.

فالمادة السادسة (06) من الأمر01/01، تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

- محافظ رئيسا.
- موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئس الحكومة.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر رقم01/01من:

- أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، مما أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض

عشرة (10) بعدما كانوا سبعة (07) فقط. وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10 فيما يلي:

- للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورئاسته، وتحديد جدول أعماله، وكي يجري الاجتماع لابد أن يبلغ النصاب (06) ستة أعضاء على الأقل.

[1] الأمر 01/01 المؤرخ في 27/02/2001، المعدل والمتمم للقانون90/10(أنظر المادة02)، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة بتاريخ 28/10/2003

– تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

– لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.

– يجتمع المجلس كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما كانت الضرورة بمبادرة من رئيسه أوأربعة (04) أعضائه.

2. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2003

كان الأمر رقم03/11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في2003/08/26م عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض رقم90/10، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والبنكي واستجابة لتطورات المحيط البنكي الجزائري، وإعداد المنظومة البنكية للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)، وتفاديا لوجود مشاكل أخرى من هذا النوع ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي، من خلال القوانين الصادرة في سنة 2003م و2004م، التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف، والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر، وتتمثل في:

– الأمر L'Ordonnance رقم 03 – 11 الصادر في 26 أوت 2003م، والذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة البنكية، حيث أنه أضاف شخصان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من رئاسة الجمهورية تابعيين لوزارة المالية، هذا الأمر لا يشير ولا يعطي فرصة التحدث عن التحرير البنكي، وإنما يعطي للتدخل الحكومي أكثر جدية .

– القانونRèglement رقم 01 – 04 الصادر في 04 مارس 2004م، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990م يحدد الحد الأدنى الرأسمال البنوك ب 500 مليون دج، وب 100 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 ب2.5 مليار دج للبنوك، و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية[1].

[1] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سبق ذكره، ص415.

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام البنكي.

– القانونRèglement رقم 02 – 04 الصادر في 04 مارس 2004م، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدي دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0 % و15 % كحد أقصى.

– القانون Règlement رقم 03 – 04 الصادر في 04 مارس 2004م، الذي يخص نظام ضمان الودائع البنكية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى الشركة ضمان الودائع البنكية"، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع البنكية، تقدر بمعدل سنوي (1 % حسب المنظمة العالمية للتجارة OMC) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

ويهدف هذا التعديل إلى:

أ. تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة:

يتمثل هذا التعزيز في إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية، إضافة على إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر. ب. دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته: ويظهر معالم الأمر 03/11 ففي هذا المجال من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، وكذلك توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض وهذا بإضافة عضويين (02) بواسطة مرسوم رئاسي مع المحافظ ونوابه الثلاثة، وثلاثة موظفين ساميين لهم خبرة ودراية بالشؤون النقدية والمالية (أنظر المادة 52 من الأمر). تدعيم استقلالية اللجنة البنكية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات لممارسة مهامها.

ت.توفير حماية الزبائن عن طريق:

– تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد للبنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط

وقواعد العمل البنكي.

-إنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع. [1]

-توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر. يهدف الأمر الرئاسي 03/11 الصادر بتاريخ 08/28/

2003م إلى تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر، الذي كان يتمتع بها والتي كانت تمثل محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا للقانون90/10، ومن جهة أخرى يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري.

3. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2010م

من جهة أخرى، أبرزت الأزمة المالية الدولية الخطيرة التي اندلعت في الولايات المتحدة الأمريكية في صائفة 2007 أثر سقوط القروض الرهنية وتداعياتها على النظام المالي الدولي، أهمية تعزيز صلابة النظام البنكي الوطني لحمايته ضد المخاطر بجميع اشكالها، بما في ذلك المخاطر العملياتية التي تبقى جد مرتفعة في النظام البنكي الجزائري. وفي هذا المجال، فقد حاول التعديل الذي ادخل على قانون النقد والقرض في سنة 2010م (الأمر 04.10الصادر في 26 أوت 2010م) تعزيز وسائل البنوك في مواجهة المخاطر عبر تقوية أنظمة رقابتها الداخلية. فقد نص التعديل الذي ادخل على نص المادة 97 التزاما على البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز فعال للرقابة الداخلية يتمثل الهدف من ورائه في:

- التحكم الفعال في أنشطتها والاستعمال الأمثل لمواردها.

-ضمان السير الحسن للعمليات الداخلية، لاسيما تلك التي تساهم في حماية أصولها وضمان شفافية

عملياتها وترك أثارها.

-ضمان موثوقية المعلومات المالية

-التكفل الملائم بجميع المخاطر، بما في ذلك المخاطر العملياتية.

[1] النظام رقم04/03 المؤرخ في 04/03/2004، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.

كما نص التعديل الذي ادخل على نفس هذه المادة على ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز للرقابة الفعالة على المطابقة، حيث يتمثل الهدف منه في:

-التأكد من مطابقة العمليات والنشاطات التي تقوم بها هذه البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

-التأكد من احترام الإجراءات في مجال ممارسة وظائفها المختلفة.

كما أبانت هذه الأزمة المالية الدولية عن أهمية الإشراف الاحترازي الكلي الذي يجب أن يتوسع ليشمل كل المؤسسات والأسواق الدولية. وقد أدى ذلك إلى تطوير آليات التقييم والوقاية بإدخال ما يسمى باختبارات القدرة على المقاومة، ويمثل ذلك تطورا نوعيا جديدا في الإشراف على النظام المالي قصد تجنب المخاطر المؤسسية على النظام التي تنبع من الصدمات الخارجية المتأتية من التيارات التي تحصل على مستوى المحيط. وقد انخرط النظام البنكي الجزائري في هذا الاتجاه العالمي الجديد من خلال إجراء اختبارات القدرة على المقاومة على البنوك العاملة في الجزائر وتقييم مدى تعرضها للصدمات الخارجية ومدى قدرة تحملها لها . [1]

بالإضافة إلى ذلك فان تعديل 2010 حمل جديدا فيما يتعلق بمساهمة البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية وتماشيا مع أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في مجال نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر، فقد تضمن تعديل 2010 ضرورة أن تتم المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وجوبا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة (التي يمكن أن تتشكل من مجموعة من المشاركين) 51% على الأقل من رأس المال. إضافة إلى ذلك، تقوم الدولة بامتلاك سهم خاص في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الخاصة يعطيها الحق في المشاركة في الهيئات الاجتماعية، دون أن تعطيها هذه المشاركة مع ذلك الحق في التصويت. كذلك حمل التعديل شروطا جديدة تخص التنازل عن أسهم هذه البنوك والمؤسسات المالية والأوراق المماثلة لها لاحقا. حيث منع التعديل الذي ادخل على نص

المادة 94 من القانون كل عملية تنازل عن أسهم وما شابها لا تتم داخل التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم الوطنيين الساريين. كما تضمن التعديل المدخل على نص هذه المادة

[1] الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سبق ذكره، ص423.

حكما يقضي بامتلاك الدولة لحق الشفعة على كل عملية تنازل لأسهم البنوك والمؤسسات المالية وكل الأوراق المماثلة لها. حيث يعطي حق الشفعة هذا للدولة في التعبير عن نيتها في شراء هذه الأسهم التي تنوي البنوك والمؤسسات المالية التنازل عنها والأولوية في الشراء إذا قررت ذلك.

4. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2011م

قصد تطوير أكثر الإطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي تأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف المجلس النقد والقرض في ماي 1900 ميلزم البنوك معامل سيولة أدني يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاما ثانيا، من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان ويدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام البنكي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة البنكية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.

5. التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2017م

بعد انخفاض أسعار المحروقات في السوق العالمية، شهدت الجزائر تراجع في إيراداتها لتمويل الموازنة العامة والتي تعتمد أساسا على المحروقات .

لجأت الجزائر إلى سياسة التسيير الكمي، والتي تسمح بطبع كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي، من أجل تمويل الموازنة العامة للجزائر. وهذا بإصدار قانون النقد والقرض 17/10 المؤرخ في 11/10/2017 والذي يحتوي على مادة وحيدة وهي المادة 45، والتي تنص على أن يقوم البنك المركزي بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها الخزينة من أجل المساهمة على وجه الخصوص . [1]

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة .
- تمويل الدين العمومي الداخلي .

[1] المادة 45 من القانون رقم10.17 المؤرخ في 11-2017.10

– تمويل الصندوق الوطني الاستثمار تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى توازنات خزينة الدولة

– توازن ميزان المدفوعات .

من أبرز الذي أتى به قانون النقد والقرض10.17 المؤرخ في 2017.10.11 نعرج على المادة 53 من الأمر 03/10 المؤرخ في 2003.8.26والتي تنص في فقرتها "ب" على الآتي: [1]

– يرخص للبنك المركزي بشراء مباشرة السندات من الخزينة العمومية، بهدف تغطية احتياجات التمويل

للخزينة العمومية، والتي كانت قبل هذا القانون تكون في شكل أذونات خزانة لا تتعدى 240 يوم، أوتسبيقات لا تتعدى 10%من إجراءات السنة الفارطة.

يرخص للبنك المركزي بشراء مباشر للسندات من الخزينة العمومية بهدف تمويل الدين العمومي الداخلي على عكس المادة 46 من الأمر11.30في فقرتها 03 .

– يرخص للبنك المركزي بشراء مباشر للسندات من الخزينة العمومية، التمويل للصندوق الوطني للاستثمار.

اثر إصلاحات قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية

أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء هيئات مالية إما في شكل بنوك تجارية أوفي شكل مؤسسات مالية.

أ. البنوك التجارية

حسب المادة 70 من القانون رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر بنكا تجاريا كل بنك يكون في وسعة القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد من 66 الى 68 على أساس أنها تمثل مهنته العادية. وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

تلقي الأموال من الجمهور لاسيما الودائع.

[1] محمد هاني، ياسين مراح، حدود سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي للموازنة العامة في الجزائر دراسة تحليل لمضمون10.17، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4 مارس 2018 ،ص137.

منح القروض.

توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

ب. المؤسسات المالية

بالمقابل، وحسب المادة 71 من نفس القانون، المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن. ويعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير، ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

ت. البنوك والمؤسسات المالية الخاصة الوطنية والأجنبية

منذ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان القطاع الخاص الانخراط في النشاط البنكي عبر تأسيس بنوك ومؤسسات مالية خاصة، كما أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح مكاتب تمثيلية أوفروعا لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري. وككل مؤسسة بنكية أومالية عمومية يجب أن يخضع تأسيس البنوك الخاصة وفتح فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في مرحلة أولى إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض، يليه في مرحلة ثانية منح الاعتماد لهذا البنك أوهذه المؤسسة المالية بواسطة مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر بعد موافقة مجلس النقد والقرض، وذلك بعد التحقق من أن البنك أوالمؤسسة المالية التي طلبت الاعتماد قد استوفت جميع الشروط المحددة بواسطة التنظيم الساري المفعول. يجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام رقم 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق برأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وحمل التعديل الذي تم إدخاله على قانون النقد والقرض في 2010 جديدا فيما يتعلق بمساهمة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية. وتماشيا مع أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في مجال نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر، فقد تضمن تعديل 2010 ضرورة أن تتم المساهمات الأجنبية في البنوك

والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وجوبا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة (التي يمكن أن تتشكل من مجموعة من المشاركين) 51% على الأقل من رأس المال. إضافة إلى ذلك تقوم الدولة بامتلاك سهم خاص في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يعطيها الحق في المشاركة في الهيئات الاجتماعية، دون أن تعطيها هذه المشاركة الحق في التصويت. بغض النظر عن هذا التعديل، فقد حدد النظام رقم06/02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006م شروط إنشاء بنك أومؤسسة مالية وشروط إقامة فروع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية. حيث أراد هذا النظام على وجه الخصوص ضبط شروط التأسيس وترقيتها على ضوء التجربة السابقة التي تميزت بإفلاس بعض البنوك ومخالفات أساسية قامت بها بنوك أخرى نتيجة ثغرات على مستوى التأسيس. ويمكن في هذا المجال ذكر أهم الشروط المطلوبة عند طلب اعتماد بنك أومؤسسة مالية ذات رؤوس أموال وطنية عمومية أوخاصة أورؤوس أموال أجنبية فيما يلي:

- تحديد برنامج النشاط لمدة خمس سنوات.
- تحديد إستراتيجية تطوير الشبكة والوسائل الموضوعة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية ومصادرها والوسائل التقنية التي يتعين تطبيقها .
- سمعة وشرف المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- المساحة المالية لكل مساهم وكل ضامن.

المساهمون الرئيسيون الذين يشكلون النواة الصلبة ضمن مجموع المساهمين خاصة فيما يتعلق بقدراتهم المالية وخبرتهم وكفاءتهم في المجال البنكي والمالي أساسا والتزامهم بتقديم الدعم للمؤسسة على أساس ميثاق للمساهمين.

ث. تشكيلة البنوك والمؤسسات المالية

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة إما خاصة أوأجنبية أومختلطة. وقد جاءت هذه البنوك لتدعم البنوك العمومية الموجودة حيث كان النظام البنكي الجزائري يتكون أساسا من البنوك العمومية، ولكن بعد بدأ عدد البنوك يتسارع اعتبارا من النصف الثاني من التسعينات

خاصة نتيجة منح الاعتماد البنوك ومؤسسات مالية جديدة. واستمر تغير هذا العدد مع السنوات سواء نتيجة الاعتماد بنوك جديدة أوتصفية بنوك أخرى لأسباب متعددة، مع الإشارة

إلى أن هذا التطور كان على العموم يبدو ايجابيا بالنظر إلى تزايد عدد البنوك بشكل كبير مقارنة مع العدد الذي كان متواجدا غداة صدور قانون النقد والقرض. وعلى هذا الأساس تضمن هيكل الجهاز البنكي الجزائري في نهاية سنة 2012، 29 بنكا ومؤسسة مالية معتمدة يقع مقرها الاجتماعي في الجزائر العاصمة وتتوزع هذه الهيئات كما يلي: [1]

- ستة (06) بنوك عمومية ومن بينها صندوق التوفير.
- أربعة عشر (14) بنك خاص من بينها مصرف واحد برؤوس أموال مختلطة.
- ثلاثة (03) مؤسسات مالية من بينها 02 عمومية.
- 05 شركات القرض الإيجار منها 02 خاصة .
- تعاونية تأمين واحدة معتمدة لإجراء كل العمليات البنكية وأصبحت مؤسسة مالية ابتدءا من نهاية 2009.

ومنه يمكن تبيين هيكل المنظومة البنكية الجزائرية من خلال الشكل التالي:

3. مهام البنوك والمؤسسات المالية على ضوء قانون النقد والقرض

تعرضنا في الفقرات السابقة إلى أنواع الهيئات المالية والبنكية التي أتاح قانون النقد والقرض عملها في النظام النقدي الجزائري، نأتي في هذه الفقرة إلى دراسة المهام التي يمكن لهذه البنوك والمؤسسات ممارستها . من زاوية الإطار المؤسسي، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بعمليات متنوعة قام قانون النقد والقرض بتصنيفها في عمليات أساسية، وأخرى تعتبر ثانوية أوتابعة.

أ. العمليات الأساسية

تتمثل العمليات الرئيسية للبنوك في ثلاثة أنواع أساسية هي استلام الودائع من الجمهور، ومنع القروض وإنشاء وسائل الدفع وتسييرها . [2]

1 : استلام الأموال من الجمهور تعتبر أموالا مستلمة من الجمهور حسب المادة 67 من الأمر

11/03 المتعلق بالنقد والقرض كل الأموال المستلمة من الغير، والتي تكون أساسا في شكل ودائع تقوم البنوك باستخدامها لصالحها مع ضرورة إرجاعها وفق القواعد المناسبة حسب

[1] la Banque d'Algérie «rapport 2012، évolution économique et monétaire en Algérie p81

[2] المادة 66 من الأمر رقم (11.03) المتعلق بالنقد والقرض .

كل شكل من أشكال الودائع "عند الطلب بالنسبة للودائع الجارية وعند الاستحقاق بالنسبة للودائع لأجل". لا تعتبر أموالا مستلمة من الجمهور حسب نفس المادة تلك الأموال الموضوعة أوالتي تم تركها في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من رأس المال أومن طرف أعضاء مجلس الإدارة أوالمديرين إضافة إلى الأموال المتأتية من سلفيات تساهمية.

إن الأموال المستلمة من الجمهور، وخاصة في شكل ودائع، وهذا صحيح بشكل أساسي بالنسبة للبنوك التجارية، تحدد إلى حد كبير مجال التحرك بالنسبة لهذه البنوك وتشكل وسائل عملها الأساسية. حيث تمثل الودائع بالنسبة لها "خاصة الودائع" موارد غير مكلفة أواقل كلفة من الموارد الأخرى خاصة تلك الآتية من إعادة التمويل أومن الاقتراض في السوق.

2: منح القروض

تتمثل الوظيفة الثانية للبنوك والأولى بالنسبة للمؤسسات المالية" في منح مختلف أنواع القروض التمويل النشاط الاقتصادي لمختلف الأعوان الاقتصاديين بما فيهم الأسر. وحسب المادة 68 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، تعتبر عملية قرض كل عمل نظير مقابل يضع بموجبه شخص ما أويعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر أويمنح له التزاما بالتوقيع يكون في شكل ضمان احتياطي أوكفالة أوضمان. كما تعتبر حسب نفي المادة عمليات مماثلة للقرض عمليات الشراء المقرونة بحق خيار الشراء،لاسيما عمليات القرض بالإيجار.

3: إنشاء وسائل الدفع وتسييرها يعبر مفهوم وسائل الدفع حسب المادة 69 من الأمر **رقم**11.03عن كل الأدوات والوسائل التي تستعمل في تحويل الأموال مهما كان الشكل المادي أوالتقني الذي تتجسد فيه. يعتبر إنشاء وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن وتسيير هذه الوسائل يسهل إجراء العمليات المالية من المهام الأساسية للبنوك.

يوسع إنشاء المزيد من وسائل الدفع من مجال تدخل البنوك. وفي الحقيقة كلما كانت وسائل الدفع المتاحة كثيرة كلما كان ذلك أمرا جيدا في النظام البنكي لكي لا تكون قلتها سببا في عرقلة النشاط الاقتصادي. ولكن وجود كمية من هذه الوسائل تفوق رغبة الأعوان الاقتصاديين وحاجتهم يؤدي إلى تقلص جودتها كوسائل ذات قيمة مستقرة. ولذلك، يجب أن تكون هناك إدارة جيدة لهذه الوسائل من طرف النظام البنكي، وينبغي أن تكون محفزات

لإدخال ثقافة استعمال مختلف أنواع وسائل الدفع وإقناع الجمهور بذلك. كما ينبغي أن تكون هناك ما يكفي من الآليات للحماية والوقاية من السلبيات والأضرار التي يمكن أن تترتب عن إدخال هذه الوسائل في التداول.

ب. العمليات التابعة

إلى جانب هذه العمليات الأساسية التي تقوم بها البنوك بصفة يومية ومستمرة، أتاح قانون النقد والقرض إمكانية أمام البنوك القيام بعمليات أخرى وصفها بأنها عمليات تابعة أوفرعية. إن وصف هذه العمليات بأنها تابعة لا يعني إطلاقا أنها غير مهمة وليست ضرورية. حيث قد تكون هذه العمليات ناشئة عن العمليات الرئيسية، أويتم القيام بها بصفة غير مستمرة، حيث تم تحديد هذه العمليات بموجب المواد 72 إلى 74 من الأمر 03. 11 المتعلق بالنقد والقرض والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عمليات الصرف لصالح الزبائن، وقد حدد التنظيم آليات للقيام بعمليات الصرف كما حدد القانون رقم 01.07المؤرخ في 03 فيفري 2007م القواعد والشروط المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وحسابات العملات الصعبة.
- العمليات على الذهب والمعادن النفيسة والقطع المعدنية النفيسة.
- توظيف القيم المنقولة وجميع المنتجات المالية واكتتابها وشراءها وإدارتها وخفضها وبيعها.
- المشورة والمعونة في مجال تسيير الذمة.
- المشورة والإدارة والهندسة المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات أوالتجهيزات وتنميتها في إطار الأحكام القانونية السارية المفعول في هذا المجال.
- لا تلقي أموال من الجمهور بغرض توظيفها في مساهمات لدى مؤسسات حسب كل الكيفيات القانونية مثل الأسهم، شهادات الاستثمار، حصص الشركات والموصين في شركات التوصية وغير ذلك، دون اعتبار هذه الأموال من ضمن الودائع ولا تكون منتجة للفوائد إضافة إلى خضوعها لشروط أخرى محددة بموجب المادة 73 من الأمر 11.03المتعلق بالنقد والقرض.

- أخد مساهمات وحيازتها سواء في مؤسسات موجودة أوعن طريق الإنشاء دون أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك حدودا معينة يحددها مجلس النقد والقرض.

المطلب الثاني : مرتكزات وأهداف قانون النقد

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعد من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات.

أولا- المبادئ العامة لقانون النقد والقرض:

تكمن هذه المبادئ فيما يلي: [1]

1-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

في ظل تبني التخطيط المركزي للاقتصاد كانت قرارات النقدية للنظام السابق تتخذ تبعا للقرارات الحقيقة، ولم تكن هناك أهداف نقدية بحثه، بل الهدف هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، حتى جاء قانون النقد والقرض أيضا قام بهذا الفصل.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

كانت الخزينة في النظام السابق تلجأ إلى السلطة النقدية وإجبارها على الإصدار النقدي الجديد بدون مقابل، هذا الشيء الذي خلق تداخل بين السلطة النقدية والخزينة العمومية فجاء قانون النقد والقرض ووضع حد لهذا التداخل.

3-الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور المهم في تمويل الاستثمارات حيث همش القطاع البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات العمومية، فجاء قانون النقد ليبعد الخزينة ويقتصر دورها على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة وبذلك أصبح توزيع القروض يرتكز على الجدوى الاقتصادية للمشروع لا للقواعد الإدارية كما في السابق. [2]

[1] طرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص 333- 334.

[2] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص 188

3-الأهداف الأساسية لقانون النقد والقرض:

لقد أحدث قانون النقد والقرض 90-10 تغيرات عميقة في الجهاز البنكي، وهذا من أجل تنظيم النشاط البنكي وتكمن أهدافه في: [1]

أ- إرساء قواعد اقتصاد السوق في تسيير الاقتصاد الجزائري، وهذا من خلال وضع حد لكل تدخل اداري في النظام الآلي والبنكي.

ب- إعادة للبنوك والمؤسسات المالية وظائفها التقليدية في تعبئة الادخار ومنح القروض من خلال إعطائها مرونة كبيرة في تحديد معدلات الفائدة، والسماح لها بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية أجنبية وخاصة.[2]

ت- إعطاء البنك المركزي مزيد من الاستقلالية في تطبيق السياسة النقدية، والحد من معدلات التضخم المرتفعة، وهذا عن طريق ضبط العلاقة بين البنك المركزي والحزينة.

ج- إعادة تقيم الدينار، وهذا بالتنظيم الصارم الميكانيزمات الإصدار النقدي، بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.

ثانيا : أهداف قانون النقد والقرض:

هدف قانون النقد والقرض90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 إلى تحقيق ما يلي: [3]

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع البنكي والمالي؛
- رد الإعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض؛
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 04، 58، 59 من القانون)؛
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود؛
- تشجيع الإستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أوأجنبية؛
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام؛

---

[1] محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة العولمة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005/2006، ص79.

[2] سايح حمزة، علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض90/10(دراسة حالة بنك البركة بالجزائر)، مقال بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الأول، ديسمبر 2013،ص 09

[3] مليكة زغيب، حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري :واقع وأفاق، قالمة ،الجزائر نوفمبر .2000، ص 11.

– إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية؛

– تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة؛ – إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

ثالثا : أهم المبادئ التي قام عليها قانون النقد والقرض:

يمكن جمع أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون في: [1]

– الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية : يتبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، بحيث أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من قبل هيئة التخطيط، بل أنها تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا أيضا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من قبل السلطة النقدية نفسها.

سيسمح تبني هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية : [2]

–استعادة البنك المركزي دوره في قمة النظام النقدي، كونه المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛

–خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والخاصة؛ . إيجاد مرونة نسبية في تحديد معدلات الفائدة من قبل البنوك، مما سيجعله يلعب دورا هاما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

– الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

–قام قانون النقد والقرض بإبعاد الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من قبل الدولة. وأصبح بذلك النظام البنكي المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويهدف هذا الفصل إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تناقص التزامات الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد؛

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 196.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 197.

• استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة بمنح القروض؛

• أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع أي الوضعية المالية الجيدة.

– وضع نظام بنكي على مستويين: كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وهذا يعني التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاطات البنوك التجارية والتي من أهمها منح القروض. وقد أصبح البنك المركزي بموجب هذا الفصل يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه توظيف مركزه كآخر ملجأ للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي. كما أعطيت له تسمية بنك الجزائر، وأصبح يضطلع بوظائف هامة أخرى أهمها: . تسيير غرف المقاصة وسوق الصرف؛ . فتح مكاتب معتمدة في الجزائر لممثلي البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية؛ . اعتماد الاستثمارات الخارجية؛ . إعادة الخصم.

–الملامح الأساسية لتطور قانون النقد والقرض: تطور تقنين قانون النقد والقرض في ثلاث محطات أساسية، نلخص من خلالها أهم الملامح الأساسية لهذا التطور:

القانون **90/10 المؤرخ في**19 رمضان 1410 هـ الموافق ل 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض:

– تسمية البنك المركزي الجزائري ب بنك الجزائر؛

– تسير بنك الجزائر من قبل محافظ وثلاث نواب ومجلس النقد والقرض كمجلس إدارة البنك الجزائر ومراقبين (المادة 19)؛

– يعين المحافظ لمدة 6 سنوات ونواب المحافظ لمدة 3 سنوات (المادة 22)؛

– السماح للخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد القيام ببعض الأعمال البنكية؛

– كيفية الترخيص والاعتماد وسحبه للبنوك والمؤسسات المالية (المواد127–142)؛ – تأسيس اللجنة البنكية لمراقبة المهنة البنكية (المواد143–152). 2–3–2–2

-الأمر 01-10 المؤرخ في 04ذي الحجة 1421 الموافق ل 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض (الموافق عليه بالقانون 01-04 المؤرخ في 5اصفر 1422 الموافق ماي 2001):

- تعديل المادة 19 بتعيين محافظ وثلاث نواب ومجلس إدارة بنك الجزائر عوض عن مجلس النقد والقرض (ومراقبين) المادة 02؛

- إعادة النظر في مكونات مجلس النقد والقرض :أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، 3 شخصيات يعينون بمرسوم رئاسي ويختارون بحكم كفاءته في المسائل الاقتصادية والنقدية المادة 10؛ - تعويض مجلس النقد والقرض ب مجلس إدارة بنك الجزائر (المادة12)؛

- وإلغاء المادة 22 الخاصة بمدة تعيين المحافظ ونواب المحافظ المادة13.

-الامر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض :

- إعادة صياغة كلية القانون النقد والقرض من خلال 143 مادة؛

- يعين رئيس الجمهورية المحافظ وثلاثة نواب بمرسوم دون تحديد للمدة المادة 13؛

- إعادة النظر في تكوين مجلس النقد والقرض :أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصيتين) عوضا عن 3 شخصيات يعينان بمرسوم رئاسي ويختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية

- المؤسسات التي تم إنشاؤها نتيجة لهذا القانون:

تم إنشاء مؤسسات المراقبة ومتابعة البنوك والمؤسسات المالية، وفقا لقانون النقد والقرض ومنها:

- لجنة الرقابة البنكية: ينص هذا القانون على إنشاء لجنة مصرفية، مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة.

- مركزية المخاطر:

ينص القانون نفسه على إنشاء هيئة مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقوفها، والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

– مركزية عوارض الدفع: بموجب النظام رقم 0992 المؤرخ في 22 مارس1992، تم إنشاء مركزية عوارض الدفع المكونة من كل أسماء الوسطاء الماليين. والتي تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أوتلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

– جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغها للوسطاء الماليين المعنيين ومن ثم تبليغها إلى مركزية عوارض الدفع.

المبحث الثاني: التمويل في البنوك الاسلامية في ظل قانون النقد

لقد برزت البنوك الإسلامية كظاهرة اقتصادية في علمنا المعاصر، منذ فترة زمنية تزيد على الثلاث عقود مضت، وقد أثبتت وجودها وأكدته من خلال خدماتها المقدمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان استمرارية البنوك الإسلامية وتوسعها في عملها ونشاطاتها طيلة هذه الفترة، يؤكد تلبيتها لاحتياجات زبائنها وتحقيق مصالحها، بتقديم العديد من الخدمات المالية والبنكية التي تساعد على تسهيل النشاط الاقتصادي والعمل على تطويره وتنميته، إلا أن هذا التوسع يعتريه جملة من المشاكل لعل أبرزها البيئة التي تنشط فيها خاصة ما يتعلق هذا بالبنوك المركزية، كون هذه الأخيرة لا تفرق في تعاملاتها ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية في حالات كثيرة سنتناول علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الاخرى ضمن قانون النقد (مطلب أول) و إجراءات وتأطير قانون النقد لصور التمويل في البنوك الاسلامية (مطلب ثان) .

المطلب الاول : علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الاخرى ضمن قانون النقد

صدر قانون النقد والقرض، تماشيا مع التوجه الجديد السياسي والاقتصادي للبلاد نحو الانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي خاصة وأن القوانين السابقة أصبحت لا تتلاءم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، من زيادة عبء المديونية الخارجية، وظهور مشاكل اجتماعية ودخول البلاد لأول مرة في التعددية الحزبية. فكان الهدف من قانون النقد والقرض وضع حد لمشاكل المديونية، التضخم، التسيير الاحتكاري، وأنشأ القانون المبادئ التأسيسية العملية لهذه الأهداف اللازمة، لهذا الغرض أنشأ سلطة تنظيم مستقلة مكلفة بتنفيذ هذه الأهداف، حيث ادخل تعديلات جوهرية على نمط تنظيم النظام النقدي الجزائري إن كان ذلك على مستوى البنك المركزي والسلطة النقدية أوكان على مستوى البنوك، حيث وضع قانون النقد والقرض هيكل جديد للجهاز البنكي يعتمد على عمل البنك المركزي في قمة الهرم بصفته المقرض الأخير من جهة، ومن جهة أخرى مجموعة من البنوك تتولى النشاط البنكي بإعطاء فرصة لإقامة بنوك خاصة أجنبية، محلية أومشتركة. وباعتبار أن قانون النقد والقرض يهدف إلى الاعتماد على الادخار والسوق المالية في التمويل عوضا عن المديونية والتضخم كما كان عليه الشأن في السابق فقد تم إنشاء الهيئات والوسائل والميكانزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي.

1. أثر إصلاحات قانون النقد والقرض على البنك المركزي (بنك الجزائر)

بعد صدور قانون النقد والقرض تغير اسم البنك المركزي حيث أصبح منذ ذلك الوقت يحمل اسم "بنك الجزائر" ويعرف القانون رقم 03. 11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض

في مادته التاسعة على أنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة حيث استعادة في هذا القانون البنك الجزائر وظائفه التقليدية، فرغم الإصلاحات السابقة لم يحظى بالاستقلالية الكاملة التي يرسم من خلالها السياسة النقدية، فجاء قانون 90-10 ليعطي تعريفا جديد للبنك المركزي على أنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولا تخضع للمحاسبة العامة ولا لمراقبة مجلس المحاسبة، ولكنه يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية، ويدعى بنك الجزائري".[1]

وبنك الجزائر هو هيئة مكلفة بوظائف تنظيم النقد القرض والصرف، كما توضحه المادة 55 من القانون 90/10 : "تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم

للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية والسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد".

- تنظيم الحركة النقدية. لا توجيه ومراقبة توزيع القرض.

-السهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج. لا تنظيم والعمل على استقرار سوق الصرف.

-إحاطة الحكومة علما بكل عامل من شأنه أن يؤثر على استقرار النقد. وتقع مسؤولية تسيير بنك الجزائر على عاتق المحافظ ونوابه ومجلس الإدارة.

أ. المحافظ ونوابه

تعيين محافظ بنك الجزائر بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية وذلك لمدة غير محددة، بعدما كان يعين المدة 6 سنوات كاملة قابلة للتجديد وفقا لقانون 1990 ويتم عزله في حالة ارتكابه خطأ فادحا. يساعد المحافظ في مهامه ثلاثة نواب يعينون بمرسوم رئاسي لمدة غير

[1] المادة 11 من قانون النقد والقرض 90-10

محددة أيضا. وفي هذا المجال يقوم المحافظ بتحديد صلاحيات كل نائب من نوابه الثلاثة ويبين سلطاتهم. [1]

تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة شؤون بنك الجزائر اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، شراء الأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامها، توظيف

عمال بنك الجزائر وعزلهم، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى. كما يقوم بتمثيل البنك لدى السلطات العمومية داخل البلد والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية.

يقوم برفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها كما يقوم أيضا باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية الضرورية. إضافة إلى كل ذلك يرأس المحافظ مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض واللجنة البنكية والإشراف على النظام البنكي. ويعكس ذلك مكانته المركزية على رأس النظام النقدي الوطني.

ب. مجلس الإدارة بنك الجزائر

كانت مهام مجلس إدارة بنك الجزائر، وفق قانون 1990، تمارس من قبل مجلس النقد والقرض، ولم يتم الفصل بينهما سوى في سنة 2001 بموجب القانون 01. 01 المؤرخ في 27 فيفري من نفس السنة وهو الاختيار الذي تم تكريسه بموجب القانون 03/11، يتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء التاليين:

-المحافظ رئيسا.

-نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء.

- ثلاث موظفين من ذوي الكفاءات العليا في المجالين الاقتصادي والمالي يعينون بموجب مرسوم رئاسي يعوضهم مستخلفون في حالة غيابهم أوشعور مناصبهم ويكون الاستخلاف وفق الشروط ذاتها.

ويتصرف مجلس النقد والقرض حسب القانون، في الوقت ذاته كمجلس إدارة بنك الجزائر وكسلطة نقدية [2]، حيث يتمتع هذا الأخير بأوسع الصلاحيات في إدارة شؤون بنك الجزائر

[1] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سبق ذكره، ص 349.

[2] Naas Abdelkrim، le système bancaire Algérien، Maisonneuve & Larose، France، 2003.P173.

ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر، وتتمثل أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي وفتح الوكالات والفروع وإغلاقها. يضبط اللوائح الطبقة في البنك ويوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتبهم، إضافة إلى اضطلاعه بكل الشؤون ذات الصلة بتسيير البنك.

اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، بما فيهل المكاتب التمثيلية وفروع البنوك الأجنبية، وإقامة شبكاتها وتحديد الحد الأدنى من رأس المال المطلوب تأمينه من طرف هذه البنوك والمؤسسات المالية. [1]

يقوم بإجراء المداولات حول جميع الاتفاقيات بمبادرة من المحافظ.

كما يتمتع بصلاحيات شراء العقارات والتصرف فيها.

يبث في جدوى الدعاوي القضائية المرفوعة باسم البنك كمل يعود إليه أمر الترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات في هذا المجال.

يقوم بتحديد الميزانية السنوية للبنك، يضبط شروط وكيفيات إعداد الحسابات السنوية كما يضبط عملية توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير السنوي ذي الصلة والذي يقوم المحافظ برفعه إلى رئيس الجمهورية.

ينعقد مجلس الإدارة كلما استدعت الضرورة وذلك بدعوة من المحافظ الذي يتولى رئاسته وتحديد جدول أعماله، كما يمكن أن تنعقد في حالة طلب ثلاثة أعضاء ذلك. وفي كل الأحوال، لا تصح اجتماعاته إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، تجدر الإشارة أنه يمكن في حالة غياب المحافظ اجتماعات للمجلس يرأسها نائب المحافظ الذي يتولى نيابته في فترة غيابه. أثناء المداولات، يتخذ المجلس قراراته على أساس الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، حيث يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات. وفي علاقته مع المحافظ، فإن التشريع كان واضحا ولم يستثن أية عملية يختص بها المحافظ لنفسه بل هو مجبر بإطلاع المجلس على جميع الأمور المتعلقة بالبنك. [2]

ث. صلاحيات بنك الجزائر :نذكر من أهم صلاحياته نذكر منها

[1] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سبق ذكره، ص 367.

[2] اشعب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997، ص 55.

إصدار النقود القانونية، حيث يقوم بذلك مبدئيا ضمن شروط التغطية المحددة بواسطة التنظيم وفق الحدود والمعايير التي يحددها مجلس النقد والقرض.

السهر على استقرار الأسعار كهدف للسياسة النقدية والعمل على توفير أفضل الشروط، في مجال النقد والقرض والصرف، التي تضمن نموا سريعا للاقتصاد مع السهر على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي. ولتحقيق هذا الغرض يكلف بتنظيم التداول النقدي وتوجيه القرض والرقابة عليه وضبط السيولة وكذا السهر على حسن تسيير الالتزامات المالية تجاه الخارج وتنظيم سوق الصرف وضبطها والتأكد من سلامة النظام البنكي وصلابته.

إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للبلد.

السهر على حسن سير أنظمة الدفع وكفاءتها وسلامتها، كما يضمن الرقابة عليها.

التأكد من سلامة وسائل الدفع، بخلاف النقد الائتماني، وكذا وضع المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. كما يحتفظ بحق إبداء رأي سلبي في مجال إدخال أدوات دفع جديدة لا سيما إذا كانت لا تقدم ضمانات كافية.

القيام بكل عمليات إعادة الخصم، ووضع واخذ على سبيل نظام الأمانة أوتسبيقات على سندات بالعملة الوطنية وفق كيفيات يحددها مجلس النقد والقرض. كما يمكن أن يقوم بمختلف العمليات على السندات العمومية وفق متطلبات السياسة النقدية. [1]

تحديد طرق وكيفيات الاقتراض من الخارج ويمنح الترخيص

اللازم للقيام بذلك بالنسبة لكل العمليات من هذا النوع ما عدا القروض التي تقوم بها الدولة أوتتم لحسابها.

إبداء الرأي والمشورة للحكومة في كل مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة بالمسائل المالية والنقدية كما يمكنه أن يقترح عليها كل التدابير الكفيلة بتحسين وضعية ميزان المدفوعات وحركة الأسعار ووضعية المالية العمومية.

لا مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية متعددة الأطراف والدولية. كما يمكنه تمثيلها لدى هذه المؤسسات وفي مختلف المؤتمرات الدولية ذات الصلة. يمكنه أيضا المشاركة في المفاوضات

[1] المرجع السابق، ص353.

حول عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها لحساب الدولة كما يمكنه عقد أية ترتيبات تقنية ترتبط بطرق وكيفيات تنفيذ هذه الاتفاقيات.

إصلاحات قانون النقد والقرض:

لقد تميز اصلاح 90-10 بإدخال إصلاحات جديدة على النظام البنكي وهذا التحقيق أكبر فعالية واستقلالية للبنك المركزي وتوسيع صلاحياته، ويمكن ذكراهم الإصلاحات فيما يلي: [1]

1-2-3- البنك المركزي: بموجب القانون وحسب المادة 12 فإن البنك المركزي أصبح يسمى بنك الجزائر وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]. وقد خول قانون النقد والقرض للبنك المركزي خمسة مهام رئيسية هي : [3]

أ-مؤسسة إصدار: فالبنك المركزي يقوم بصك القطع النقدية والأوراق النقد. وبواسطة شبكته المتكونة من الوكالات الرئيسية والجهوية يسهل تداولها والمحافظة عليها.

ب تسيير احتياطات الصرف: هذه الوظيفة تتمثل في الاحتفاظ بالذهب وتوظيف المداخيل من العملة الصعبة في استخدامات تحلب الفوائد لا لغرض المضاربة.

ج- المشاركة في السياسة النقدية: في هذا المجال يضمن البنك المركزي هدفين هما جمع وتحليل الإحصائيات النقدية والمالية الضرورية لتعريف ومراقبة السياسة النقدية وتوجيهها بواسطة وسائل وأدوات هذه السياسة.

ه يعتبر البنك المركزي كبنك للبنوك وكسلطة وصية للنظام البنكي تفرض وتراقب تطبيق القواعد الاحترازية والتي تحتم على البنوك احترام حدود معينة للقروض، لضمان احتياط وصحة جيدة للقطاع البنكي.

د- تسيير معدل الصرف: البنك المركزي يحدد يوميا معدل الصرف للدينار وينظم سوق الصرف، وتقع مسؤولية تسيير البنك الجزائري على عاتق المحافظ ونوابه ومجلس النقد والقرض.[4]

---

[1] سايح حمزة، علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض90/10(دراسة حالة بنك البركة بالجزائر)، مقال بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الأول، ديسمبر 2013،ص 10-11

[2] المادة 12 من قانون النقد والقرض 90-10

[3] المادة 44، المادة 58 من قانون النقد والقرض 90-10.

[4] المادة 19 من قانون النقد والقرض 90-10.

هيئات الرقابة البنكية:

لقد تم بموجب قانون النقد والقرض، إنشاء هيئات تعمل على مراقبة النظام البنكي وذلك من اجل الحفاظ على السير الحسن وكذا الحفاظ على أموال الجمهور وتكمن هذه الهيئات فيما يلي:

1-لجنة الرقابة البنكية:

تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة.

وتتألف هذه اللجنة من: المحافظ أونائب المحافظ الذي يحل محاه كرئيس، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحاهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء، عضوان يتم اختيارها نظرا لكفاءقما في الشؤون البنكية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحاهما الوزير المكلف بالمالية. [1]

2-مركزية المخاطر :

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات بغية مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر[2]. وبناء على ذلك أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " مركزية المخاطر " تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

البنوك والمؤسسات المالية في إطار قانون النقد والقرض90/10

أحدث قانون النقد والقرض إصلاحات كبيرة على مستوى البنوك التجارية والمؤسسات المالية حيث أتاح إنشاء البنوك والمؤسسات المالية شريطة أن تؤسس بشكل شركات مساهمة .[3]

1-البنوك التجارية :

[1] المادة 143، والمادة 144 من قانون النقد والقرض 90-10.

[2] طاهر لطرش تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 206 .

[3] المادة 118 من قانون النقد والقرض 90-10 .

يعرف قانون النقد والقرض في المادة 114 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المحددة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية : تلقي الأموال من الجمهور، منح القروض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل .

2- المؤسسات المالية :

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور " وهذا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية ولكن دون أن تستعمل في ذلك أموال الجمهور . وقد قسم قانون النقد والقرض هذه المؤسسات إلى عدة أقسام، أهمها ما تعلق بالبنوك التجارية والمؤسسات المالية والأجنبية [1]حيث سمح قانون 90-10 بإنشاء مصارف ومؤسسات مالية أجنبية شريطة خضوعها للقانون الجزائري، وان تنشأ هذه الأخيرة في شكل شركات مساهمة . وان تتحصل على ترخيص يمنحه مجلس النقد والقرض ممضي عليه من طرف بنك الجزائر ويمنح الاعتماد لفروع البنك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بعد أن تحقق نفس الشروط [2]وبناءا على هذا ظهر بنك البركة الذي يعتبر أول بنك مشترك يزاول نشاطه في الجزائر وذلك بعد تأسيسه في شهر ماي 1991 بمبادرة مجموعة " دلة البركة السعودية " وبنك الفلاحة والتنمية الريفية "، برأسمال قدره 500 مليون دج، حيث يعتبر هذا البنك كأول بنك إسلامي يقوم بجمع أعمال البنوك التقليدية بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية . [3]

[1] بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص 76 و77.

[2] المادة 137 من قانون النقد والقرض 90-10 .

[3] حفيظ محمد الصديق المدير العام "بنك البركة الجزائري" في عام التاسع، محلة الاقتصاد والأعمال عدد خاص الجزائر جويلية 2000 ص 43

المطلب الثاني : إجراءات وتأطير قانون النقد لصور التمويل في البنوك الاسلامية

عرف النظام 20-02 العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 02 منه بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أوتسديد الفوائد، كما أحال النظام إلى تطبيق قانون النقد والقرض الأمر 03-11 حيث اشترط وألزم أن تكون هذه العمليات مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69، وتتضمن هذه المواد بيان العمليات المصرفية وتتمثل في تلقي الأموال من الجمهور الودائع)، القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

وعليه ومن خلال تحليل المادة 02 من النظام 20-02 يمكن القول أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تنصب حول تلقي الودائع والإئتمان (منح القروض) ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن لكن ما يميزها عن العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك التقليدية أنها لا يترتب عنها أي تحصيل أوتسديد الفوائد لا لمصلحة البنك ولا لمصلحة العميل.

والملاحظ أن النظام 20-02 لم يكتف بهذا التعريف العام للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بل قام بحصرها في مجموعة من المنتجات التي تندرج ضمن الإطار العام للعمليات البنكية المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم وكان ذلك بموجب المادة 04 منه، حيث نصت على ما يلي: " تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"

ومن صياغة هذه المادة يمكن القول أن منتجات الصيرفة الإسلامية محددة على سبيل الحصر، أي أن البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية لا يمكن أن تقوم بعمليات أخرى غير منصوص عليها في المادة 04، والتي تعتبر من قبيل صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية مثل المزارعة، المساقاة والمغارسة وهي صيغ تمويل شبيهة بالمضاربة، والملاحظ كذلك أن هذا النص اختلف عن النص السابق الوارد في النظام 18-02 الملغى، فالمادة 02 الملغاة وردت صياغتها بما يفيد تحديد منتجات الصيرفة الإسلامية على سبيل المثال لا الحصر ".....وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة،

المشاركة..."، أي أن النظام الملغي كان يمنح للبنوك حرية ممارسة أي عملية بنكية تدخل ضمن منتجات الصيرفة الإسلامية حتى ولو لم يتم ذكرها ضمن نص المادة02 .

وفيما يلي نفصل كل عملية على حدى من خلال التطرق إلى التعريف القانوني لها الوارد في النظام 02-20

وكذا أهم التعاريف الفقهية مع الإشارة إلى كيفية اعتمادها من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر بنك السلام كنموذج).

أولا- تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

اعتمد الفقه في دراسته للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على تبويبها ووضعها ضمن مجموعات، غير أنه اختلف في هذا التبويب، لكن الملاحظ أنه بالرغم من اختلاف التبويب والتقسيم المعتمد من كل اتجاه فقهي إلا أن معظم المجموعات في الإجمال تشير إلى نفس صيغ التمويل، ومن جانبنا نراعي في طرح هذه المنتجات الأسلوب الذي صيغت به قانونا نظرا لأن دراستنا ترتكز على التنظيم القانوني، لذلك سنحاول التطرق إلى كل عملية طبقا لما تم النص

عليه في النظام 20-02 بعيدا عن أي تبويب أوتقسيم، وذلك على النحو التالي:

1. المرابحة: نتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا وفقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السلام كنموذج.

التعريف القانوني والفقهي عرفتها المادة 05 من النظام 20-02 بأنها عقد يقوم بموجبه البنك أوالمؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت منقولة أوغير منقولة، يملكها البنك أوالمؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

والملاحظ أن المادة 05 تضمنت فقط تعريفا بسيطا للمرابحة ولم تشر إلى أنواعها (المرابحة العادية والمرابحة المقترنة بوعد)، ولا إلى شروطها أوإجراءات تنفيذها سواء من طرف العميل أومن طرف البنك، حيث اقتصرت المادة على الإشارة فقط إلى المرابحة البسيطة (سلع يملكها البنك).

وقد عرف الفقه المرابحة بأنها عملية يقوم من خلالها البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاجها إليها السوق بناء على دراسته لأحواله أوبناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه،

فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أولغيره مرابحة، أي أن يعين البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفة البنك من مصاريف بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح زيادة عن قيمتها[1].

واقع الممارسة على مستوى البنوك

بالرجوع إلى كيفية تنفيذ عملية المرابحة من طرف البنوك وجدناها تعتمد بكثرة على أسلوب المرابحة المقترن بالوعد وهو ما لم تشر إليه المادة 05 من النظام 20-02 التي اقتصرت فقط على الإشارة إلى المرابحة البسيطة، أي أن الواقع العملي جعل البنوك تنظم عملية المرابحة بما يلبي حاجات عملائها.

2. المشاركة: نتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا وفقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السلام.

التعريف القانوني والفقهي عرفتها المادة 06 من النظام 20-02 بأنها عقد بين بنك أومؤسسة مالية وواحد أوعدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أومشروع أوفي عمليات تجارية من أجل تحقيق ربح أما الفقه فعرفها بأنها اشتراك طرفين أوأكثر في المال أوالعمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الأرباح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة من خلال الدخول بأمواله شريكا مع طرف أومجموعة في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها [2]، كما عرفت كذلك بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا ويستحق الربح بالمال أوبالعمل حسب الاتفاق أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته [3].

3.المضاربة: نتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا وفقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السلام.

[1] مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، مصر، 1999، ص 201.

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006،ص175

[3] رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009، ص 26.

التعريف القانوني والفقهي عرفتها المادة 07 من النظام 20-02 بأنها عقد يقدم بموجبه بنك أومؤسسة مالية المسمى مقرض الأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

أما الفقه فعرفها بأنها عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين هما صاحب رأس المال والمضارب أوالعامل وهو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية بنسب معينة فيما بينهما، وفي حالة الخسارة إن حدثت يتحملها صاحب رأس المال، إذن فالمضاربة هي اتجار ا إنسان بمال غيره أي أن يكون المال مقدما من شخص والعمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد، والخسارة وإن كانت فهي على أساس رأس المال فقط، أما العامل المضارب بعمله فكفيه خسارة جهده إلا إذا ثبت في حقه التقصير فإنه يضمن رأس المال [1]

4.الإجارة: نتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا وفقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السلام

التعريف القانوني والفقهي عرفتها المادة 08 من النظام 20-02 بأنها عقد ايجار يضع من خلاله البنك أوالمؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الايجار سلعة منقولة أوغير منقولة يملكها البنك أوالمؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد.

أما الفقه فعرفها بأنها قيام شخص أومؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقار أومعدات أوأدوات) لا يستطيع الحصول عليها أولا يريد ذلك لأسباب معينة ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل ويمكن للبنك أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الإجارة التشغيلية وذلك حين يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة، أويستخدم الإجارة المنتهية بالتمليك، أي عندما يتجه القصد إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى العميل المستأجر بعد انتهاء عقد الايجار أوأثناء سريانه [2]

5.السلم:نتناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا وفقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السلام.

[1] ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص 309.

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص 309.

التعريف القانوني والفقهي عرفته المادة 09 من النظام 20-02 بأنه عقد يقوم من خلاله البنك أوالمؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

أما الفقه فعرفه بأنه بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم موجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا للبائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن [1]. كما عرف على أنه عملية مبادلة ثمن بمبيع والثمن عاجل أومقدم، والمبيع آجل أومعجل [2]، وصيغة التمويل بالسلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي وهو القطاع الذي استحدثت فيه أصلا، وذلك من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل دفع حصيلة الصادرات [3].

6. الاستصناع: نتناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا وفقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السلام.

التعريف القانوني والفقهي عرفته المادة 10 من النظام 20-02 بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أوالمؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أوبشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين أطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

أما الفقه فعرفه بأنه عقد يشترى به في الحال مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف خاصة وبثمن محدد[4]، وعقد الاستصناع هو أن يطلب العميل من البنك صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك

---

[1] خديجة خالدي، زهية موساوي، التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية، فرص وتحديات مجلة الباحث، العدد 04، 2004، جامعة ورقلة، ص 52.

[2] محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004، ص14.

[3] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص 310.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999، ص 20.

الإسلامي هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه عميله ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقا [1].

7.الحسابات: أشار النظام 20-02 إلى حسابات الودائع وحسابات الاستثمار في المادتين 11 و12 منه على التوالي وهو ما نفصله كما يلي.

1.7.حسابات الودائع: نتطرق إليها من خلال الإشارة إلى التعريف القانوني والفقهي، ثم واقع العمل على مستوى بنك السلام. .

التعريف القانوني والفقهي:عرفتها المادة 11 من النظام 20-02 بأنها حسابات تحتوي على أموال يتم ايداعها في بنك من طرف أفراد أوكيانات مع الالتزام بإعادتها أوما يعادلها إلى المودع أوإلى شخص آخر معين عند الطلب أوحسب شروط متفق عليها مسبقا.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ورد عاما لا يحدد بدقة نوع الحساب الذي يمكن أن تمسكه البنوك الإسلامية، فبغض النظر عن حسابات الاستثمار الواردة في المادة الموالية (المادة 12) البنوك الإسلامية تمسك نوعين من الحسابات (حسابات الإدخار، الحساب الجاري)، وهو ما لم تتم الإشارة إليه في المادة 11، كما أن هذه المادة لم تشر إلى أهم خاصية تتميز بها الحسابات التي تمسكها البنوك الإسلامية وهي عدم ترتيبها لفوائد ربوية كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، إضافة إلى ذلك التعريف الوارد في المادة 11 سالفة الذكر لا يختلف عن تعريف الودائع في المادة 67 من الأمر 03-11[2]، إذن ما جدوى إدراج هذه المادة إن لم تحمل أي خصوصية تتعلق بالحسابات التي تمسكها البنوك الإسلامية في إطار العمليات البنكية التي تقدمها لزبائنها.

أما الجانب الفقهي فيرى أن الودائع بمختلف أنواعها تشكل المصدر الرئيسي للأموال لدى البنوك الإسلامية شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية، إلا أن هناك اختلافات بين طبيعة هذه الودائع من حيث درجة المخاطر والعوائد، فالودائع لدى البنوك الإسلامية تكون إما على شكل ودائع لغايات تسيير الأعمال وتكون

[1] ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص310.

[2] تنص المادة 67 من الأمر 03-11 على 21

هذه الودائع خالية من المخاطر ولا يتحقق عليها أي عائد، أما النوع الثاني فهي ودائع الاستثمار التي تتحمل المخاطر ويتحقق عليها عوائد تختلف عن الفوائد الربوية[1]، وهو ما نفصله لاحقا.

2.7.حسابات الاستثمار:

نتطرق إليها من خلال الإشارة إلى التعريف القانوني والفقهي، ثم واقع العمل على مستوى البنوك.

- **التعريف القانوني والفقهي:**عرفتها المادة 12 من النظام 20-02 بأنها توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

أما الفقه فعرفها بأنها اتفاق بين المصرف والعميل، يودع بموجبه مبلغا من النقود لدى المصرف على أن يوظفه في مختلف المجالات الاستثمارية أويقصره على نوع معين من الاستثمارات يحدد في العقد مقابل جزء من أرباح تلك العمليات [2].

كما تم تعريفها بأنها حسابات يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمار الأموال إما على أساس عقد المضاربة أوعقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين أولغرض معين أوبكيفية معينة[3]، أما أصحاب الحسابات المطلقة فيخولون المصرف في استثمار أموالهم

على أساس عقد المضاربة أوعقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد المصرف بأية شروط، ويمكن للبنوك خلط تلك الأموال مع أموالها الذاتية، وفي العادة يحرص المصرف الإسلامي على أن تكون سياسته الاستثمارية مطابقة لمدى رغبة أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين في تحمل المخاطر وإلا قد يتعرض البنك الأزمة سيولة إذا ما قام أصحاب هذه الحسابات بسحب أموالهم من المصرف خاصة أصحاب الحسابات المطلقة (غير المقيدة)

[1] ابراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية، الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، عدد 24، 2013، ص 04.

[2] عبد الله علي الصيفي، بدر علي السليم، الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد 1، 2010، ص 204، مقال متاح على الموقعwww.iefperdia.com

[3] ابراهيم الكراسنة، المرجع السابق، ص 06

الخاتمة

الخاتمة

تختلف البنوك التقليدية اختلافا جذريا عن البنوك الإسلامية وذلك نظرا للاختلاف في المبادئ والأسس التي تحكم هذه الأخيرة، وهو ما يتطلب بضرورة وجود علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، واطارا مختلف للرقابة عليها ويجسد بنك البركة الجزائري في علاقته ببنك الجزائر بعض الإشكالات التي يعاني منها بنك إسلامي يعمل في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، مثل تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني، كذا تعامل هذا الأخير مع الأول كملجأ أخير للاقتراض، أوفي كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن قواعد الحيطة والحذر، لكنه في نفس الوقت لا يعاني من إشكالات تعاني منها بنوك إسلامية أخرى في نفس الوضع مثل تحديد نسبة السيولة، أوتملك البنك العقارات أومنقولات بأكثر من المسموح به في اطار عمله، أومشكلة الاكتئاب الإجباري بحد أدني في السندات العمومية .

.بالرغم من انفتاح المنظومة البنكية على الصيرفة الإسلامية من خلال إنشاء بنوك إسلامية وشبابيك للصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية، إلا أن هذا الانفتاح لا يزال غير كاف لإنعاش الاقتصاد الوطني نظرا لقلة البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية بنك البركة، بنك السلام، شباك على مستوى بنك الخليج الجزائر، شباك على مستوى بنك تراست الجزائر، شباك على مستوى البنك الوطني الجزائري .

أثبتت الصيرفة الإسلامية نجاعتها من خلال تنوع المنتجات (صيغ التمويل) التي تتيحها البنوك الإسلامية، حيث توفر هذه الأخيرة صيغ تمويل كثيرة وملائمة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق التنمية وتشغيل اليد العاملة.

يعتبر النظام10-90 الى 20-02 الإطار القانوني الذي يحكم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، غير أنه يبقى مجرد إطار عام تضمن الإشارة إلى مجرد تعاريف بسيطة لمنتجات الصيرفة الإسلامية دون أي تنظيم، خاصة أنه يحيل إلى تطبيق قواعد قانون النقد والقرض على العمليات البنكية

المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وأيضا على البنوك الإسلامية دون أي مراعاة لخصوصيتها.

انطلاقا مما تقدم يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- تنظيم العمل المصرفي الإسلامي قانونا، وذلك من خلال وضع قوانين تنظم وبدقة البنوك الإسلامية انطلاقا من إنشائها وكيفية تنفيذ عملياتها، وطرق الرقابة عليها، مع مراعاة خصوصيتها، وذلك حتى لا تكون العادات البنكية المصدر الوحيد للصيرفة الإسلامية في الجزائر من جهة، وحماية لحقوق المتعاملين مع البنوك الإسلامية من جهة أخرى.
- أمام تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن التمويل الإسلامي أكثر طلبا من المواطن الجزائري مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا.
- تدريب العاملين في البنوك الإسلامية على أصول ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية من خلال برامج ودورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية .
- تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تهيئة الظروف المناسبة لعملها قصد فتح المجال

قائمة المراجع

القرآن الكريم

قائمة المراجع :

الكتب :

- أمير عبد اللطيف مشهور، "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي "، مكتبة مدبولي، مصر،1990
- ان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006،
- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005
- بدران أبو العينين : المواريث والوصية والهبة في الشريعة والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1985
- بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان أيام 29-2004/10/30،
- جبر محمود الفضيلات: المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ج1، الأكاديمية العربية، عمان
- جميل خطاطبة:مرجع سابق، نقلا عن، عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية دار النهضة، بيروت، ط1، 1986م.
- الحسيني، فلاح حسن ،والدوري، مؤيد عبد الرحمن (2000) إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان
- الحموي، ياقوت، تاريخ البلدان، دار الثقافة، بيروت، 1995،
- ربيعة، سعود (1992) تحول البنك الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الجزء الأول منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت،
- رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009،
- سايح حمزة، علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض90/10(دراسة حالة بنك البركة بالجزائر)، مقال بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الأول، ديسمبر 2013
- سلطان، محمد سعيد (1989) إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،
- سلطان، محمد سعيد وآخرون (1989)، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،
- الصدر، محمد باقر (1990) البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت،

- صوان، محمود حسن (2001) أساسيات العمل البنكي الإسلامي –دراسة بنكية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001
- طاهر لطرش تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،
- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
- طايل، مصطفى كمال (1988) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، السودان
- الطبري، تاريخ الطبري، ج 44، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، مصر، 1960
- طرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004،
- الطنطاوي، أسامة (1995) تطور النظام البنكي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س 33، أوت
- الطنطاوي، أسامة (1995) تطور النظام البنكي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س 33،
- عبد الرحمن يسري أحمد،" إقتصاديات النقود والمصارف"، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003
- عبد الرزاق الهيتي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ط1، 1998،
- عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية حقائقها وآلياتها وتطويرها "، بحث مقدم في المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بسوريا يومي 13-
- عبد العزيز الخياط وأحمد العبادي: أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
- عبد الفتاح دياب حسن: إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية،
- عبد الله علي الصيفي، بدر علي السليم، الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد 1، 2010، ص 204
- عبد المطلب الأسرج "صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في ا الإسلامي"، دراسات إسلامية، العدد 08، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، مارس 2010

- عبد المنعم قوص، "الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والآفاق"، مجلة إتحاد البنوك العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005
- عبدالحميد البعلي: إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية
- عبدالحميد محمود البعلي، "الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، 1991
- علم الدين، محيي الدين إسماعيل (1993) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993،
- العماري، حسن سالم (2005) البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3
- عويس، عبد الحليم (2005) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005
- غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، ط2002
- فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999م
- فوزي عطوي، "الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية "، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1988،
- كامل صكر الكيسي، "النجش افة السوق"، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2008
- كامل، صالح (2000) تطور العمل البنكي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية
- كامل، صالح (2005). تطور العمل البنكي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية

المااشعب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997

- مبارك، عبد المنعم محمد، يونس، محمود (1996) اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية،
- مبارك، عبد المنعم، ويونس، محمد محمود (1996)، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية
- محسن احمد الخضيري، "البنوك الإسلامية "، ايتراك للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1999
- محمد بوجلال، " البنوك الإسلامية بمفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها"، مع دراسة على مصرف إسلامي"، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990
- محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة العولمة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005/2006،
- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004،
- محمد عبد العزيز زيد: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1،
- محمد عبد المنعم أبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م
- محمد هاني، ياسين مراح، حدود سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي للموازنة العامة في الجزائر دراسة تحليل لمضمون10.17، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4 مارس 2018
- محمود الأنصاري واسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي، "البنوك الإسلامية "،الكتاب الثامن، كتاب الاهرام الاقتصادي، مصر، 1988
- محمود حسن الصوان، " أساسيات العمل المصرفي الإسلامي "، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،" البنوك الإسلامية"، أسس نظرية وتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007،
- مشهور، أميرة عبد اللطيف (1991) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة
- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999،

- مصطفى السباعي: الفقر، الجوع، الحرمان مشكلات وحلول " دار الوراق، دمشق، ط1، 2002م
- مكاوي محمد، " البنوك الإسلامية، النشأة التمويل – التطوير"، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة العصرية، 2009
- مليكة زغيب، حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية تطور
- منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1991م، ط1
- منير سليمان الحكيم: دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل، الأكاديمية العربية، عمان، 2003م،
- الهيتي، عبد الرزاق (1998) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان،
- وتحديات، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري :واقع وأفاق، قالمة ،الجزائر
- ياسين غادي، "الأموال والأملاك العامة في الاسلام وحكم الاعتداء عليها "، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، الأردن، الطبعة الأولى، 1994،
- يحيى بن يحيى الليتي، "موطأ الإمام مالك "، دار النفائس، لبنان، الطبعة الثانية، 1977

مذكرات ومقالات

- ابراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية، الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، عدد 24، 2013،
- خديجة خالدي، زهية موساوي، التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية، فرص وتحديات مجلة الباحث، العدد 04، 2004، جامعة ورقلة،
- حفيظ محمد الصديق المدير العام "بنك البركة الجزائري" في عام التاسع، محلة الاقتصاد والأعمال عدد خاص الجزائر جويلية 2000
- سايح حمزة، علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض90/10(دراسة حالة بنك البركة بالجزائر)، مقال بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الأول، ديسمبر 2013
- زواوي فضيلة، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990. 2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية مجلد 05 عدد 01 – مارس 2021

- النجار، أحمد (1980) البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر – نوفمبر

النصوص القانونية والاتفاقيات :

- المادة 44، المادة 58 من قانون النقد والقرض 90-10.
- المادة 12 من قانون النقد والقرض 90-10
- المادة 19 من قانون النقد والقرض 90-10
- القانون رقم 90 .10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16الصادر في 18 افريل 1990.
- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1977)، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة،
- النظام رقم04/03 المؤرخ في 04/03/2004، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية

قائمة المراجع بالغة الأجنبية

- دحلان، عبد الله صادق، البنوك الإسلامية، ص 1،WWW. Alwatan.Com. Sa
- أبو عبيد، أحمد (2000) البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، Www. Kantakji.org
- monger kahf.com/books/Arabic/al-iqtisad_al-islami_ilman_wa_nizaman.pdf
- Tahmoures A. Afshar، " Compare and Contrast Sukuk (Islamic Bonds) with Conventional Bonds"، Are they Compatible? The Journal of Global ، Business Management، Volume 9، Number 1، February 2013
- la Banque d'Algérie، évolution économique et monétaire en Algérie «rapport 2012
- بنك البركة متاحة على موقع البركة بنك www.albaraka.bank.com
- Naas Abdelkrim، le système bancaire Algérien، Maisonneuve & Larose ، France،2003

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

شكر IV

إهداء

مقدمة 1

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للتمويل والبنوك الاسلامية

تمهيد 4

المبحث الاول : مفهوم البنوك الإسلامية، أهدافها، خصائصها 5

المطلب الاول : مفهوم البنوك الإسلامية 5

الفرع الأول تعريف البنوك الإسلامية 5

الفرع الثاني نشأة البنوك الإسلامية 8

المطلب الثاني : أهمية وخصائص البنوك الإسلامية 14

الفرع الأول : خصائص وأنواع البنوك الاسلامية 15

الفرع الثاني : أهداف وخدمات البنوك الإسلامية 19

المبحث الثاني: التمويل في البنوك الاسلامية 24

المطلب الاول : تعريف التمويل الإسلامي، صيغه وأهميته 25

الفرع الاول : تعريف التمويل الإسلامي. 25

الفرع الثاني : اهمية التمويل الاسسلامي 26

المطلب الثاني : خصائص التمويل الإسلامي وضوابطه قانونا وشرعيا 27

الفرع الأول : خصائص التمويل الإسلامي. 27

أشكال التمويل الاسلامي : 29

الفرع الثاني : ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي 32

ثالثا : التأطير القانوني للبنوك الاسلامية في الجزائر 36

خلاصة الفصل : 40

الفصل الثاني : البنوك الإسلامية ضمن قانون النقد والقرض

تمهيد 42

المبحث الأول : قانون النقد والقرض، مبادئه، أهدافه، مستجداته 43

المطلب الاول : ماهية قانون النقد وصدوره..... 43
المطلب الثاني : مرتكزات وأهداف قانون النقد 59
المبحث الثاني: التمويل في البنوك الاسلامية في ظل قانون النقد..... 65
المطلب الاول : علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الاخرى ضمن قانون النقد..... 65
المطلب الثاني : إجراءات وتأطير قانون النقد لصور التمويل في البنوك الاسلامية..... 73
الخاتمة..... 81
القرآن الكريم 84
قائمة المراجع : 84

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة : تختلف البنوك التقليدية اختلافا جذريا عن البنوك الإسلامية وذلك نظرا للاختلاف في المبادئ والأسس التي تحكم هذه الأخيرة، وهو ما يتطلب بضرورة وجود علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية ،

قانون النقد والقرض شكل نقطة فارقة في تاريخ النظام المالي الجزائري، تلاه الأمر 03-11 ، والنظام رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية وأخيرا النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلق بالصيرفة الإسلامية، وهي أنظمة صادرة عن مجلس النقد والقرض في إطار صلاحياته كسلطة نقدية تختص بإصدار قوانين في شكل أنظمة.

خلصت دراستني ان الصيرفة الإسلامية قد أثبتت نجاعتها من خلال تنوع المنتجات التي تتيحها البنوك الإسلامية، حيث توفر هذه الأخيرة صيغ تمويل كثيرة وملائمة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق التنمية وتشغيل اليد العاملة.

يعتبر النظام10-90 الى 20-02 الإطار القانوني الذي يحكم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، غير أنه يبقى مجرد إطار عام تضمن الإشارة إلى مجرد تعاريف بسيطة لمنتجات الصيرفة الإسلامية دون أي تنظيم، خاصة أنه يحيل إلى تطبيق قواعد قانون النقد والقرض على العمليات البنكية

الكلمات المفتاحية : الصيرفة الإسلامية، التمويل، قانون النقد والقرض ، البنوك الإسلامية

Résumé de l'étude:

Les banques conventionnelles diffèrent radicalement des banques islamiques، en raison de la différence des principes et des fondements qui régissent ces dernières، ce qui nécessite la nécessité d'une relation spéciale et distincte entre les banques islamiques et les banques centrales،Le Code de la Monnaie et du Crédit a constitué un tournant dans l'histoire du système financier algérien، suivi de l'Ordonnance 11-03، du Règlement n°18-02 relatif à la finance participative et enfin، du Règlement 20-02 spécifique aux opérations bancaires liées à la finance islamique. Bancaires، qui sont des règlements édictés par le Conseil monétaire et du crédit dans le cadre de ses attributions d'autorité monétaire Spécialisée dans l'édiction de lois sous forme de règlements.

Nous étude a conclu que la banque islamique a prouvé son efficacité à travers la diversité des produits offerts par les banques islamiques، car ces dernières offrent de nombreuses formules de financement particulièrement adaptées aux petites et moyennes entreprises، qui sont la pierre angulaire de la réalisation du développement et de l'emploi.

Le système 10-90 à 20-02 est considéré comme le cadre juridique qui régit les opérations bancaires liées à la banque islamique، mais il reste juste un cadre général qui inclut une référence à de simples définitions des produits bancaires islamiques sans aucune réglementation، d'autant plus qu'il se réfère à l'application des règles de la loi monétaire et du crédit aux opérations bancaires.

Mots-clés : Banque islamique، finance، droit monétaire et du crédit، banques islamiques

Study abstract:

Conventional banks differ radically from Islamic banks، due to the difference in the principles and foundations that govern the latter، which requires the necessity of a special and distinct relationship between Islamic banks and central banks،The Code of Money and Credit constituted a turning point in the history of the Algerian financial system، followed by Order 11-03، Regulation No. 18-02 related to participatory finance and finally، Regulation 20-02 specific to banking operations related to Islamic banking، which are regulations issued by the Monetary and Credit Council within the framework of its powers as a monetary authority Specialized in issuing laws in the form of regulations. My study concluded that Islamic banking has proven its efficiency through the diversity of products offered by Islamic banks، as the latter provides many financing formulas that are especially suitable for small and medium enterprises، which are the cornerstone of achieving development and employment.

The system 10-90 to 20-02 is considered the legal framework that governs banking operations related to Islamic banking، but it remains just a general framework that includes reference to just simple definitions of Islamic banking products without any regulation، especially as it refers to the application of the rules of the monetary and loan law to banking operations.

Keywords: Islamic banking، finance، monetary and loan law، Islamic banks.